# المرأة والعمل العام
# من منظور إسلامي

**المركز المصري لحقوق المرأة**

**ECWR**

المقـــر الرئيســـي : ١٠/٨ شارع متحف المنيل – الدور ١٣ شقة ٢٨ المنيل – القاهرة – مصر

تليفون : ٢٠٢-٣٦٣٣٣٢٢ فاكس : ٣٦٣٢٣٥٢ – ٢٠٢

E-mail @ egyptonline.Com

مدير المركز

نهاد أبو القمصان

المحامية

اســــــم الكتاب : المرأة والعمل العام من منظور إسلامي

إعـــــــداد : الدكـتور سـليم العوا – مفكر إسلامي – ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار

الناشــــــــر : المركز المصري لحقوق المرأة

الجمــــع والطبع : المركز المصري لحقوق المرأة

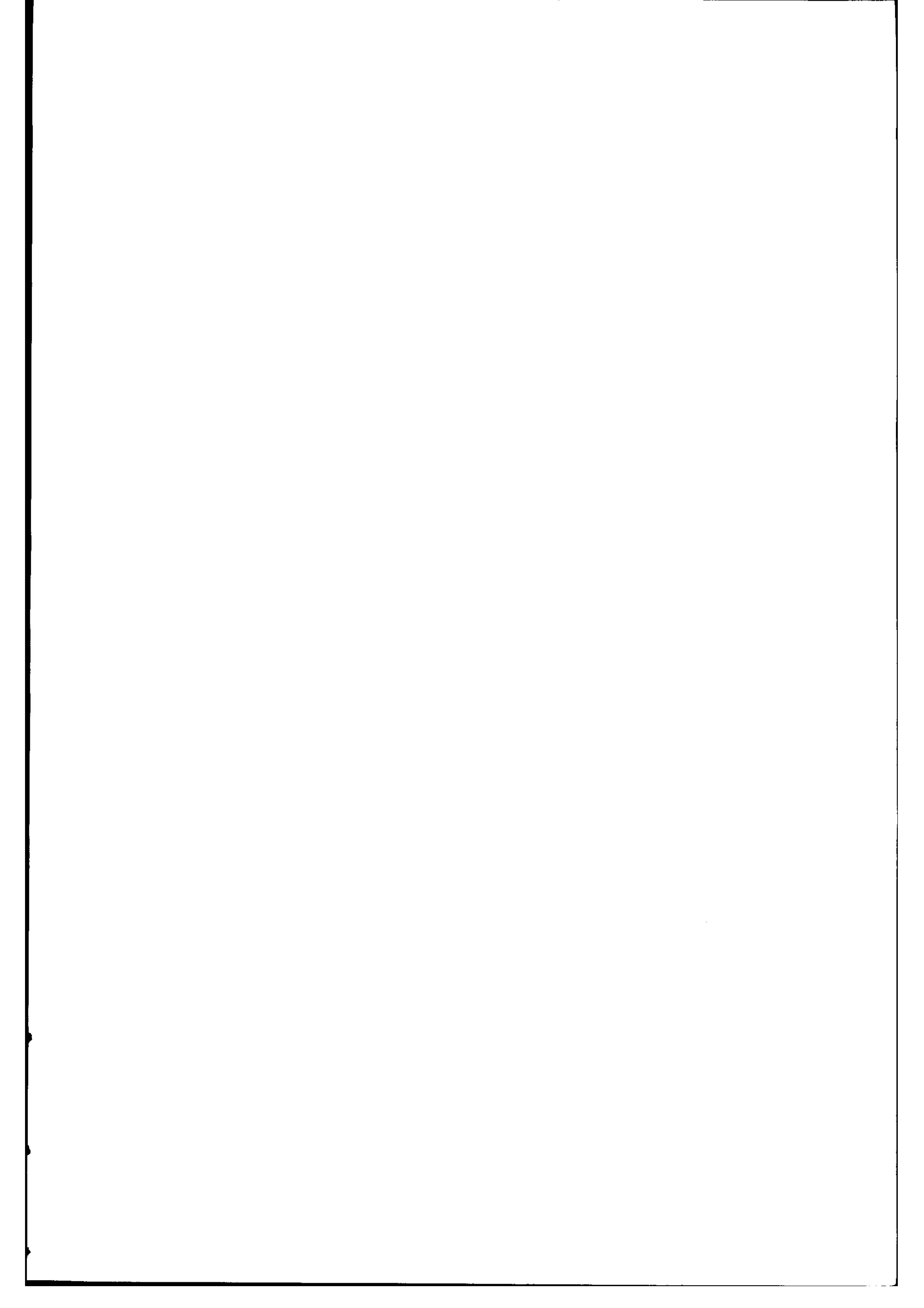
رقــــم الإيداع : ١٥٣٢٦-٢٠٠١

تصميم غلاف واخراج فني
محمود أبو سعدة

أعمال ندوة

# المرأة والعمل العام من منظور أسلامي

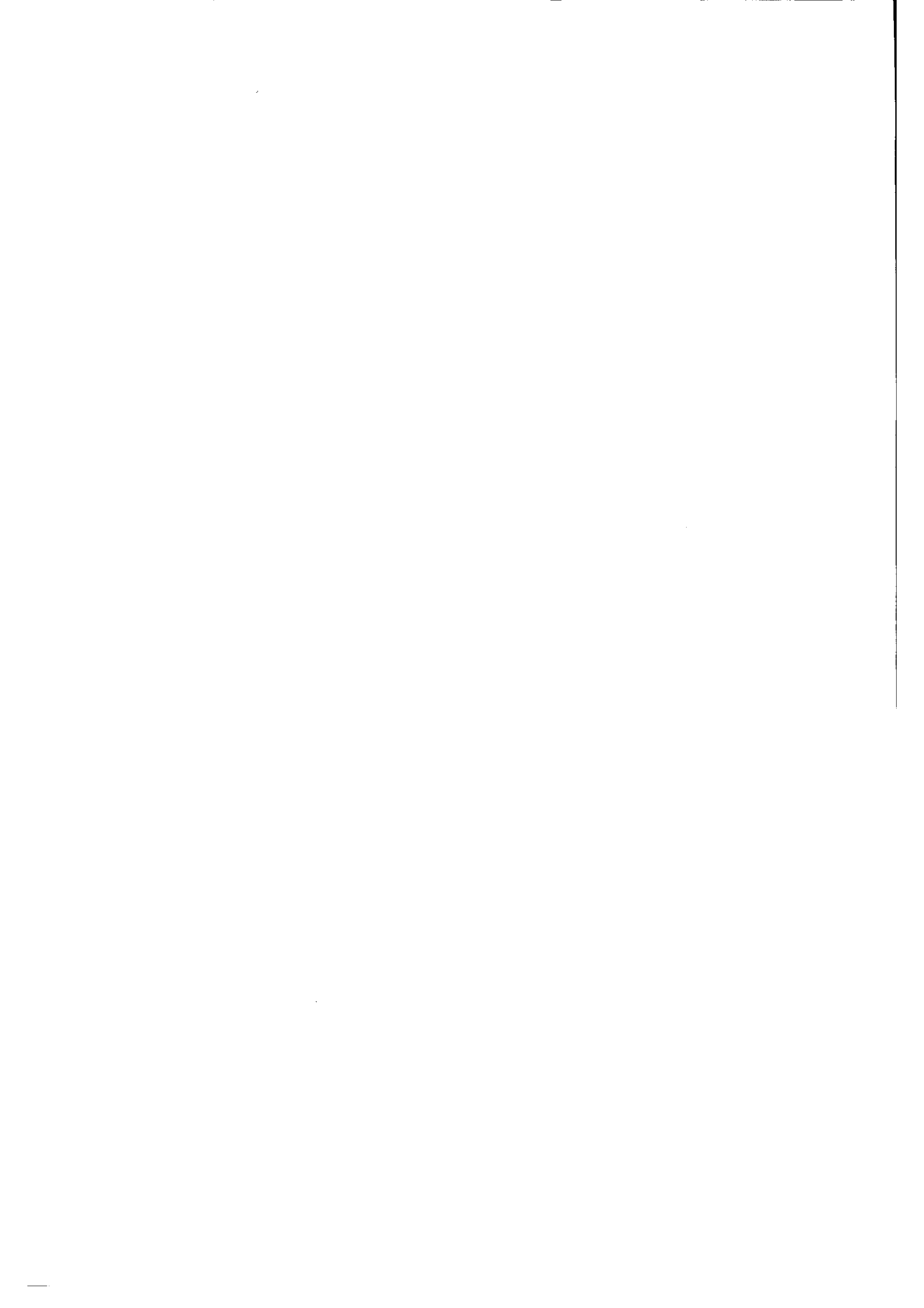
للدكتور محمد سليم العوا
المفكر الإسلامي
ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار



شكر

تصدر هذه الدراسة بدعم من مكتب الكمنولث تحت برنامج دعم حقوق الإنسان الذي يدار بواسطة المجلس الثقافي البريطاني

المركز المصري لحقوق المرأة



# مقدمة

فـــي الوقـــت الـــذي يســـعي العالم بأسرة لإستنهاض كل ما لدية من قدرات وطاقـــات بشرية حتي يستطيع مواجهة ما يطرحه العصر من تحديات . نجد أصـــوات تتعالى في مصر والمنطقة العربية لضرورة إعاقة نصف المجتمع عـــن الحـــركة وعودة النساء للمنزل وعزلهن عن أي دور له علاقة بالغمل بكافة صورة أو المشاركة في إدارة الشأن العام والعمل السياسي .

مســـتمدين هذه الدعوات من أعماق التاريخ المتأثر برغبات استعمارية كانت تهدف من وراء تخلف النساء تخلف الأمم وقتل قدرتها علي المقاومة.

ويحاول البعض إلصاق هذه الدعوات ظلماً بالدين الإسلامي وهو ما يسئ إلي الدين نفسه ويظهره علي غير حقيقته بمواقف مناهضة للمرأة.

ويـــأتي أهمية هذا الكتاب من تناوله لوقائع تناولت مشاركة المرأة في العمل العـــام من منظور إسلامي والتي عقدت بالمركز المصري لحقوق المرأة في أطار برامجة التي تعمل علي دعم المشاركة السياسية للمرأة.

ولا تقتصـــر أهميـــة الكـــتاب علي أهمية الموضوع وندرة ما كتب فيه وما تضـــمنه مـــن أفكـــار تعكـــس حقيقة المجتمع الإسلامي القائم علي العدالة والمساواة وأنما أيضاً يستمد الكتاب أهميتة من أهمية المحاور . حيث عقدت الندوة مع الدكتور محمد سليم العوا أستاذ القانون والمفكر الإسلامي الكبير.

ويعـــرف الدكـــتور العوا بأرائة التي تعتمد علي قيم ومبادئ الدين الإسلامي القائمة علي السماحة والعدل.

ويسعى في إجتهاداته القيمة إلي اعادة الصورة الحقيقة للدين الذي كان بدايات التبشير بحقوق الإنسان والمساواة .

فضلاً عن ارائه ومواقفة المساندة للمرأة من منظور ديني صحيح .

ويتـــناول الكتاب ما قدمة الدكتور العوا من بحث قيم حول مفهوم العمل العام في الإسلام كفرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسرد المشاركة الفعـــلية للنساء في العمل العام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتـــناول دور النســـاء الرائد في الهجرة والغزوات والفتوحات الإسلامية وما قدمتة من دعم للدين الإسلامي .

ويســـتطرد فـــي البحث لضحد الإراء المتعلقة بمنع النساء من المشاركة في العمل العام .

ويمتد الكتاب ليتناول مادار بين الدكتور العوا والمشاركات والمشاركين الذين زاد عددهم عن خمسمائة مشاركة ومشارك في النقاشات .

حيث قسمت النقاشات إلي قسمين

قســـم له علاقة بموضوع البحث.وهو دور المرأة في العمل العام حيث تناول الايات والاحاديث التي قد يفهم منها دعوة النساء بالرجوع إلي المنزل. فضلاً عـــن مســـائل مـــثل الحكم والولاية وقسم أخر أمتد لمسائل عامة مثل ختان الإناث والمعاملة في الإسلام .

ونظـــراً لـــلأراء القيمة التي طرحت في هذه الندوة والتي تعد مرجعية هامة للنساء اللاتي يرغبن في العمل العام .

إتساقاً مع أهداف المركز الساعية لدعم المشاركة السياسية للنساء.فأننا وجدنا من الضروري أن تصل أعمال هذه الندوة لكل النساء والرجال الرغبين حقاً في النهوض بهذه البلد .

**المركز المصري لحقوق المرأة**

# ندوة المرأة والعمل العام

# من منظور إسلامي

## مداخلة أ / نهاد أبو القمصان مديرة المركز.

- لو تكلمنا عن موقف د/ سليم ومناصرته للمرأة والدين الإسلامي في الأساس فلن نوفيه حقه فليست القضية امرأة ورجل ولكن القضية قضية قيم مجتمع تمثلنا بشكل خاطئ وتشوه الدين من قبل أهله قبل أن تشوهه من الخارج .

- للدكتور سليم مواقف عظيمة مثلا في سنة ٩٥ موقفه في موضوع ختان الإناث عندما كتب مقالاً قال فيه أن " الختان ليس سنة ولا مكرمة " هذه المقالة كانت وثيقة عمل مهم جدا لكل الحركات والمؤسسات النسائية في مصر التي تعمل على أرضية دينية أو لا تعمل على هذه الأرضية والذي يأخذ المنهج المنفتح بالكامل أو المنغلق بالكامل فكل هذه المؤسسات النسائية إجتمعت على هذا المقال وعلى أن يعملوا به.

- مواقف عديدة للدكتور سليم مثلا عندما أثار حفيظة واعتراض المشاركين بندوة في جامعة الأزهر قال فيها أن المرأة الحائض

تستطيع إمساك القران الكريم وناقش طلبة كثيرين في فكرة الطهارة والنجاسة والقيم التي نتداولها من غير أن نفهمها .

لن أطيل في تعريف الدكتور العوا. لأنني في الحقيقة لن أوفية حقة لذا أفضل أن أدخر الوقت لأستمتع بالسماع اليه. فلليتفضل ....

## تمهيد لازم

الحديــث عن المرأة ودورها في حياتنا الحاضرة مطلوب ومهم في المجــتمع الإسلامي كله؛ لأن المرأة المسلمة بين شقي رحي، أو بين أمرين كليهما مر : بين فريق من أهل الرأي والقدرة على الفعل يرون أنها لا تصلح لشيء إلا إنجاب الأطفال ورعاية المنزل.

وأصحاب هذا الرأي يرون المرأة كلها عورة.

وأنها المصدر الوحيد للفتنة.

وأن خروجها من البيت لأي سبب كان هو أعظم محنة.

وأن الــذي أصــاب المسلمين من فساد الدنيا والدين مرجعه كله إلى المرأة. وبعض هؤلاء يجاهر بان عملها حرام.

ومصافحتها حرام.

والحديــث معهــا في أي شأن حرام أو قريب من الحرام. (من أمثلة ذلك : ما جاء في ملحق صحيفة الأهرام بتاريخ ١٥ من ذي القعدة ١٤١٨ = ١٣ من مارس (١٩٩٨).

وليــس أشد خطأ من أصحاب هذا الرأي إلا أصحاب الرأي النقيض لــه؛ الذيــن يــرون أن كــل قيد متعلق بحشمة المرأة أو حجابها أو عفتها وصيانتها : تخلف ورجعية ويدعون المرأة المسلمة إلى التشبه بنساء الغرب اللاتــي لم يعد يحول بينهن وبين شيء مما حرمه الله دين، ولا التزام خلقي، ولا محاســبة اجتماعية، ولا روابط أسرية، فالعفيفة هناك حرة، والبالغة ــ منتهى ما يبلغه بالإنسان تحلله من كل قيد ــ حره مثلها تماماً.

ولا يلوم أحد على أحد.

ولا ينقم أهل العفة والصيانة على أهل الفجور والانحلال. وكأنهم جميعاً قد صدق فيهم قول الله تعالي في بني إسرائيل (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩) [المائدة].

ومن أفضل المعالجات المعاصرة لهذه المسألة : معالجة فضيلة شيخنا حجة الإسلام محمد الغزالي في كتابه : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة "[١]، ومن قبله كتاب العلامة الشيخ مصطفى السباعي : " المرأة بين الفقه والقانون، الذي أصبح منذ صدورة مرجعاً لكل من درس مسألة المرأة وأحكام الإسلام في شؤونها.[٢]

وقد توج جهود المعاصرين في هذا الموضوع العمل العلمي الكبير الذي أخرجه للناس الأخ العزيز الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة ــ رحمة الله ــ بعنوان : " تحرير المرأة في عصر الرسالة، وهو موسوعة للآيات القرآنية وللحديث الصحيح، من البخاري ومسلم، ونادرا ما يعرج على غيرهما، ليبين كيف راعي الإسلام ــ في مصدره الأصلي القرآن الكريم، ثم في السنة الصحيحة، شأن المرأة. وقد فتح الباب لهذا البحث صديق حسن خان بكتابة : حسن الأسوة فيما ورد عن رسول الله في النسوة " الذي جمع فيه عددا من الأحاديث الخاصة بأحكام النساء وأوضاعهن.[٣]

---

[١] نشرته دار الشروق المصرية سنة ١٩٩٩٠ .

[٢] نشرة المكتب الإسلامي في دمشق وبيروت مرات عديدة

[٣] الإسلاميون والمرأة . دكتور محمد سليم العوا ــ دار الوفاء المنصورة ــ ٢٠٠٠

## نطاق البحث وغايته :

١. المحــوران الــلذان يدور حولهما اهتمام هذه الورقة هما "العمل العام، ونظرة "الإسلام" إلى مشاركة المرأة فيه.

فأمــا العمــل العام فيمكننا تعريفه بانه العمل الاجتماعي والسياسي والــثقافي بصورة كافة، الذي يرمي إلى إصلاح حال المجتمع وتحقيق تقدمه حيثما كان مختلفاً أو قاعداً أو ضمان استمرار ريادته وسبقه إذا كان مجتمعاً فعلاً وسابقاً أصلا لغيره من المجتمعات.

وأمــا الإسلام فهو الدين الخاتم الذي أنزل الله تبارك أسمه كتابه من لدنه وكلف رسوله بتليغه إلى الناس كافة، بل وأسمعه الله سبحانه غير البشر من خلقه: "وإذا صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروا قالو انصــتوا، فلما قضى ولو إلى قومهم منذرين . قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنــزل مــن بعــد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقمين يا قومنا أجيبوا داعي الله وامنو به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عــذاب أليم. ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دون أوليــاء، أولئك في ضلال مبين" (الأحقاب : ٢٩ – ٣٢) و : "قل أوحي إلى أنه استمع نفر من الجن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك برينا أحد" (الجن : ١–٢).

وعــلل القرآن الكريم نفسه بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبين للناس ما نزل إليهم" .. وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس من نزل إليهم ولعلهم يتفكرون (النحل : ٤٤).

وهذا البيان هو الذي يعرف باسم " السنة" التي تشمل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وما أقر عليه أصحابه مما قالوه أو فعلوه في

وجودهـــم معه، أو في غيبتهم عنه ثم أطلعوه عليه ليسألوه عما إذا كان مشروعاً أو غير مشروع.

٢. والقـــرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما المصدران اللذان كلف المســـلمون بالـــبحث فيهما عن حكم الأفعال والأقوال والعلاقات بين الناس أفراداً وجماعات بوجوهها كافة. وإلى هذين المصدرين ترجع دلالة جميع الأدلة الاجتهادية التي يقول العلماء بالنظر فيها والتأمل في معانيهـــا إن شيئا معيناً "مباح" أو "مستحب" أو "واجب" أو "مكروه" أو "محرم".[٤]

٣. فالـــبحث فـــي شأن العمل العام ومساهمة المرأة فيه من وجهة نظر إســـلامية هـــو في حقيقته بحث في حكم هذه المشاركة كما تبينه أدلة نصـــوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة. أو كما تبينه دلالة غيرها مـــن أدلة الأحكام الشرعية كالإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرســـلة وغيـــرها، إذا لم يكن في نصوص القرآن والسنة ما يمكن الوقوف منه مباشرة على الحكم المعني بالبحث.

## العمل العام في الإسلام فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٤. أن المقـــرر عند جمهور العلماء بالشريعة والمشتغلين بالفقه الإسلامي أن الأحكـــام التشـــريعية في جملتها وتفصيلها تقررت لتحقيق مصالح الناس. وأن هذه المصالح ترجع في جملتها إلى حفظ ما يسمى بالكليات الخمـــس وهي "النفس والعقل والعرض والمال والدين"، ويضيف إليها

[٤] راجع : أصول الفقة الإسلامي، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد مصطفي شلبي. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٩، وعلم أصول الفقه ، للعلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف، الدار الكويتية : ١٩٦٨.

بعــض العلماء أصلا سادساً هو "منع الفساد"[٥]. وتحقيق هذه المصالح والــتمكين لهــا يكون على وفق القواعد الإسلامية العامة التي تعتبر الالتزام بها واجباً على المجتمع المسلم.

٥. والفقهــاء يقســمون الواجــبات الإسلامية إلى نوعين : نوع يسمونه الواجب العيني وهو الذي يخاطب بفعله كل مكلف فهو واجب خاص يجب أن يؤديه كل فرد قادر عليه كالصلاة والصوم والحج وما إليها . ونــوع يسمونه الواجب الكفائي وهو الذي يتجه الخطاب التشريعي فيه إلى الأمــة كــلها بحيــث يجب على المجتمع المسلم أن يضمن أداءه بطــريقة كافيــة لتحقيق غايته وألا بقى وجوب فعله قائما على الأمة كــلها، وتأثم إذا لم يكن من بينها من يقوم به قياماً يحقق المقصود من التكليف به. ويمثلون له بالجهاد لحفظ البلاد وحفظ العقيدة، ويدخل فيه الفقــه المعاصر العمل الإجتماعي والسياسي كله [٦]إذ يرمي في النهاية إلــي حفظ سلامة المجتمع وضمان تقديمه ومنع الفساد من أن يسري فيه أو يستشري بين أفراده.

٦. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد أهم فروض الكفاية، أو الواجــبات الكفائية، وقد وصفه الإمام الغزالي بأنه "القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"[٧] وإذا كان العمل العام كله يدخل في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرمي إلى تحقيــق الصلاح الاجتماعي، ومنع الفساد الاجتماعي، فإن البحث يجب أن يتجه نحو الأدلة القرآنية والنبوية الموجبة للأمر بالمعروف

---

[٥] الموافقات للإمام الشاطبي طـ دراز ،حـ١ ص٣٨ وحـ٢ ص ١٠ ، وتبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي أبن فرحون المالكي ،حـ٢ ص ٢٠٦ .

[٦] محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق في القاهرة ص ١٧٣

[٧] إحياء علوم الدين ،حـ ٢ ص ٢٦٩ .

والـــنهي عن المنكر لنتبين ما إذا كانت هذه الأدلة تتضمن التفريق ــ مـــن أي وجـــه ــ بين الرجال والنساء، بحيث يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ والعمل العام شعبة من شعبة ــ واجباً على أحد الفريقين دون الآخر، أم أن هذه التفرقة غير قائمة على أساس صحيح من الأدلة الموجبه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

## دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة لا تخص الرجال دون النساء.

٧. فـــي القـــرآن الكـــريم آيات عديدة تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أشهرها، وأكثرها دوراناً على ألسنة المتحدثين وأقلام الكاتبين، الآيتان الواردتان في سورة آل عمران في قولة تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المـــنكر وأولـــئك هم المفلحون" آل عمران : ١٠٤)؛ وقوله سبحانه : "كنـــتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمـــون بالله ، ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون " (آل عمران : ١١٠) . والتعبير في هاتين الآيتين بلفظ "الأمة" يدل بلا ريب علي شمول واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء والرجال جميعاً. وأصرح من ذلك دلالة قول الله ، تبارك اسمه، في سورة التوبة : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم

(التوبة : ٧١) . فهذا نص صريح في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء سواء بسواء.

٨. والقــرآن الكــريم يصف المؤمنين ــ رجالاً ونساء ــ بأنهم : " الذين يجتنــبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين اســتجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم يــنفقون. والذيــن إذا أصــابهم الــبغي هــم ينتصــرون" (الشورى : ٣٧-٣٩). وهذا الوصف للمؤمنين يشمل الرجال والنساء كذلك. فإن من خصائص الخطاب العربي القرآني، وغيره، أنه يشمل الــرجال والنساء جميعاً ويعمهم بالحكم الوارد فيه حقاً كان أو واجباً، فإذا كان الحكم خاصاً بالنساء أتى الخطاب العربي خاصاً بهن جمعاً أو إفــراداً [٨] كما قال الله تعالى : "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيــتن فــلا تخضــعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا" (الأحزاب : ٣٢). وكما قال سبحانه حكاية عن بني إسرائيل قولهــم لمــريم البتول : "يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا" (مريم :٢٨).

٩. فالقرآن الكريم دال بنصه ــ إذن ــ على المساواة بين الرجال والنساء في أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠. وأشــهر أحــاديث السنة النبوية الصحيحة في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحديث المتفق عليه [٩] عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من رأى

---

[٨] محمد سليم العوا : الإسلاميون والمرأة ، دار الوفاء

[٩] أي الذين رواد الغمام البخاري ومسلم . وقد رواد غيرهما من الأئمة وهو في صحيح ابن ماجد طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج برقم ١٠٥٣ و ٣٢٤٢، وفي صحيح الترمذي من طبعة المكتب نفسه برقم ١٧٦٤

منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". والمقرر عند الأصوليين واللغويين أن لفظ (مَنْ) من ألفاظ العموم التي يصدق ما بعدها على جميع الأفراد الذين يشملهم من غير استثناء ولا تخصيص إلا بدليل صريح على ذلك [10] فإذا سبق لفظ (مَنْ) كلمة (منكم) ـ كما في الحديث ـ فإنها تشمل المؤمنين جميعاً رجالاً ونساءً بلا استثناء، لأنه ليس في موضع آخر من أدلة الشريعة ـ القرآن والسنة ـ ما يدل على هذا الاستثناء أو التخصيص.

١١. ومثل هذا الحديث ما رواه الإمام مسلم عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الدين النصيحة. قال لمنِ؟ قاله لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم" [11]. والمرأة والرجل سواء في مطالبتهم بالتدين بالإسلام والامتثال له، فإذا كان "الدين" هو النصيحة، أي كانت النصيحة جزء لا يتجزأ منه وفرعاً لا ينفصل عنه، ومعلماً مهماً من معالمه حتى دل النبي صلى الله عليه وسلم بها ـ وهي جزء ـ على الكل الذي هو الدين، فكيف يصح أن يقال إن النساء لسن مسؤولات عن أداء هذا الواجب؟ وهل العمل العام، كله أو جله، إلا نصيحة بوجه من الوجوه، وهو القيام بواجب من واجبات الدين؟ فمن الذي يستطيع حرمان النساء ـ بلا دليل ولا شبهة دليل ـ من أداء هذا الواجب؟

١٢. السنة في مثل القرآن ـ إذن في التسوية بين الرجال والنساء في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم جميعاً، وفي

[10] علم أصول الفقه ، السابق ، ص ١٨١ .

[11] صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٢٩

مطالبتهم بأدائه إذ جعلت الدين هو النصيحة، والدين هو موضع التكليف الكلي للرجال والنساء معاً.

١٣. فإذا تبين هذا لم تعد لأحد حجة في إبعاد النساء عن العمل العام بسبب أنهن نساء. ويتأكد هذا بالسوابق الإسلامية الثابتة منذ عهد النبوة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

## المشاركة الفعلية للنساء في العمل العام : [١٢]

١٤. كان النساء يشاركن الرجال في جيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشق أنواع العمل العام، وأعظمها خطراً، وأكثرها تعريضاً للمرأة لما تتجنبه عادة، أعني القتال الفعلي مع الجيوش الإسلامية. ففي طبقات ابن سعد في ترجمة نسيبة بنت كعب الأنصارية ــ أم عمارة ــ وأنها قاتلت يوم أحد، وأبلت بلاء حسناً، وجرحت أثنى عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، وأن عمر بن الخطاب ــ وهو خليفة ــ جاءته مروط (أكسية من صوف أو خر يؤتزر بها) فيها مرط واسع جيد، فاقترح بعض جلسائه أن يبعث بها إلى امرأة عبد الله بن عمر، فقال عمر بن الخطاب : بل أبعث بها على من هو أحق به منها : أم عمارة ــ نسيبة بنت كعب ــ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ــ يوم أحد : "ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني".[١٣]

وفي أسد الغابة لابن الأثير : أن نسبة بنت كعب كانت تشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٤]. وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمتها

---

[١٢] للتوسع في هذا الموضوع يراجع كتاب أخينا العلامة الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمة الله : تحرير المرأة في عصر الرسالة حـ ٢،٣

[١٣] طبقات بن سعد حـ ٨ ص ٤١٢ . وحديث عمر رضي الله عنه وسلم في ص ٤١٥.

[١٤] أسعد الغابة حـ ٧ ص ٢٨٠ .

قـــتالها يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب[١٥]. وفي صحيح عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يـــوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله، هذه أم سليم معها حنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما هذا الخنجر؟ قـــال اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى عليه وسلم يضحك[١٦].

وذكر المقريزي في "إمتاع الأسماع" قتال الصحابيات يوم حنين فقال: "وكانت أم عمارة في يدها سيف صارم، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وســـطها وهي يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة، وأم سليط وأم الحارث ـــ حين انهذم الناس ـــ يقاتلن ـــ وأم عمارة تصيح بالأنصار : أية عادة هذه ما لكم وللفرار وشدت على رجل من هوازن فقتله وأخذت سيفه" [١٧]

١٥. وقد شارك في غزوة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة امرأة هـــن : أم ســـنان الأسلمية ، أم أيمن سلمي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكعيبة بنت سعد الأسلمية، وأم مطاع الأسلمية، أمية بنت قيس الغفارية، وأم عامر الأشهيلية، أم الضحاك بنت مسعود الحارثية، وهند بنت عمر أبن جرام، أم منيع بنت عمرو، وأم عمارة بنت كعب، وأم ســـليط الـــتجارية، وأم ســـليم، وأم عطيـــة الأنصارية وأم العلاء الأنصارية [١٨].

---

[١٥] أنظر ترجمتها في : الجزء الرابع من الاستيعاب لابن عب القراطي علي هامش الإصابة لابن حجر، ص ٤٥٥، وفيه ذكر قتالهما يو اليمامة وإصابتها فيه بجرح .

[١٦] صحيح مسلم بشرح النووي جـــ ٨ ص ١٨٧ (كتاب الجهاد باب غزوة الرجال مع النساء)

[١٧] راجع : تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبي شقة ـــ رحمة الله ـــ ٢ ص ٢١٨ ـــ ٢٢٢ ، وانظر : طبقات ابن سعد جـــ ٨ ص ٩٢ .

[١٨] أحصاهن نقلاً عن طبقات إبن سعد : عبد الحليم أبو شقة في المصدر السابق جـــ٢ ص ٢٢١.

١٦. وفـــي التعقيب على هذه الوقائع الثابتة قال الأستاذ عبد الحليم أو شقة رحمة الله : وإذا كان الشارع لم يفرض الجهاد على المرأة كما فرضه على الرجال، لما فيه من مشقة بالغة وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما لا يناســب بدنهـــا الرخص ومشاعرها الرقيقة، فإنه فتح باب التطور لــلجهاد ــ ولو توافر الرجال ــ لمن آنست من نفسها قوة. هذا حين يكـــون الجهـــاد فـــرض كفاية أما حين يكون فرض عين ــ ولم يف الرجال بالحاجة ــ وجب على المرأة القادرة الخروج. وهكذا لم يضيق الشرع على المرأة طريق الطموح إلى المكارم بل فتح لها كل الأبواب . وقـــد نقل الحافظ أبن حجر قول أبن بطال : الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله صلى الله عليه وسلم : (جهادكن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً.[19]

١٧. وقـــد شاركت النساء في الهجرة إلى الحبشة، وفي الهجرة إلى المدينة، والهجـــرة عمـــل سياســـي يقوم به المهاجر عندما تضيق عليه أرضه الأصـــلية، وتحول بينه وبين اداء واجبات دينه، والعمل المنظم لنصره عقيدته، وليست فرارا إلى أرض يتمكن المهاجر فيها من أداء العبادات فقط.[20]

وقـــد وصف الأستاذ ظافر القاسمي ــ رحمة الله ــ في كتابه القيم ــ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الأمر النبوي بالهجرة إلى الحبشة بأنه أول عمل سياسي قام به الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو يؤكد ذلك بنقل نص مشهور عن سيرة أبن هشام فيه.

[19] ص٢٢١ ــ ٢٢٢ من المصدر السابق .

[20] محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية دار الشروق ، ص ٤٧٠٤٤

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء .. وأنـه لا يقـدر على أن يمنعهم مما هم فيهن قال لهم : " لو خرجتم إلى أرض الحبشـة، فـإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعـل الله لكـم فرجا مما أنتهم فيه ..." وذكر المالك العادل دليل قوي على كون الهجرة عملاً سياسياً يفر به المهاجرون من الظلم والاضطهاد.

والأستاذ القاسمي يقول : أن هذه الهجرة كانت عملاً سياسياً لأن قريشاً ردت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمثل، فعبثت على النجاشي (ملك الحبشة) عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص فقالا له : أيها الملك، إنه قـد ضوى ـ أي لجأ ـ إلى بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخـلوا فـي دينك، وجاءوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليكم فيهم أشراف قومهم.. لتردهم إليهم.[21]

ويعقـب القاسمي بقوله: أن هذه الهجرة تختلف كثيرا عن الهجرة التي عرفنا في التاريخ المعاصر والقديم، لأن هجرة المسلمين الأولى إلى الحبشة، لـم تكن اختيارية، أرادها المهاجرون، وإنما كانت خطة سياسية، أراد منها الرسـول، وهـو الـذي أشار بها، وفهم المسلون إشارته بالأمر، أن يحفظ جماعته من الاضطهاد والهوان، أو من الفناء، حتى إذا وجد أن سبب الهجرة قـد زال اسـتدعاهم فعـادوا. وأنا ما فعلته قريش يسمى اليوم في القانون الدولي: الاسترداد.[22]

ويؤكد هذا الفهم للهجرة إلى الحبشة الدكتور نزار الحديثي في كتابه " الأمـة والدولة في سياسة النبي صلى الله وسلم والخلفاء الراشدين" [23]. فهو

---

[21] أبن هشام : السيرة النبوية جـ ١ ص ٣٣٥ .

[22] ظافر القاسي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ طـ ١٩٧٤ ، ص ٢٨٠٢٧

[23] نزار الحديثي : الأمة والدولة في النبي صلي الله وعليه وسلم والخلفاء الراشدين ، بغداد ١٩٨٧ ص ٨٠ وما بعدها .

يعتبر الهجرة إلى الحبشة خطوة في سبيل بناء الأمة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى.

وبالإضافة إلى البعد السياسي للهجرة، يعتبرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف حمزة فتحاً إعلامياً إسلامياً جاء بعد مبالغة المكيين في اضطهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه [٢٤].

١٨. والواقع أن الدليل القرآني مع القائلين بأن الهجرة تعد عملاً سياسياً، فالله ــ تبارك وتعالى ــ يقول : "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً (٩٧) إلا المستضعفين من الرجال والنساء واللدان لا يستطعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفوراً (٩٩) [النساء].

فالنص القرآني يلوم ــ بل يتوعد بعذاب النار ــ أولئك الذين يدعون أنهم لم يهاجروا لأنهم كانوا مستضعفين، ولولا أن دعوى الاستضعاف كاذبة لما توعدهم النص القرآني بالعذاب وسوء المصير.

ثم يستثني النص المستضعفين حقيقة رجالاً ونساءاً وولداناً، ويصفهم بأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فهم لا يستطيعون بأنفسهم التحايل واتخاذ الوسائل للخروج من أسر هذا الاستضعاف، ولا يستطيعون الاهتداء إلى ما ييسر لهم ذلك، واستثناؤهم أن يغفر الله لهم عدم الهجرة ويعفوا عنهم.

[٢٤] عبد اللطيف حمزة : الإعلام في صدر الإسلام القاهرة ٢٩٧١ ، ص ١٢٧

ولذلك روى البخاري عن أبن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : "كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء" [٢٥].

وفهـــم المنصفون من العلماء الآية الثانية من تلك الآيات الثلاث على أنهـــا لا تدل على اختصاص النساء بالضعف، ولكنها تدل على المساواة [٢٦]. وهذا فهم صحيح، فالنص يسوى بين الرجال والنساء والولدان.

١٩. والهجـــرة إلى المدينة كانت عملاً سياسياً محضا، فهي لم يؤذن بها إلا بعـــد الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالقتال، وقد قال النبي صلى الله عـــليه وسلم لأصحابه وهو يأمرهم بالخروج إلى المدينة: " إن الله ـــ عز وجل ـــ قد جعل لكم إخواناً ودار تأمنون بها "[٢٧].

٢٠. وقد شاركت المرأة في الشورى السياسية ففي صحيح البخاري، [٢٨]وفي كـــتب السيرة المتعددة [٢٩] قصة مشورة أم سلمة على رسول الله صلى الله عـــليه وسلم يوم الحديبية في قصة رواها البخاري تقول : " فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله وســـلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب : بسم الله الـــرحمن الرحيم. فقال سهيل : أما الرحمن فهو الله ما أدري ما هي ، ولكـــن اكـــتب، باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلون : والله لا نكتـــبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم. أكـــتب باســـمك اللهم .. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أن

---

[٢٥] صحيح البخاري جـــ ٣ ص ٤٦

[٢٦] الحافظ بن حجر : فتح الباري جـــ ٣ ص ٤٢٥، وهو نقل ذلك عن ربن الدين بن المير (وهو الغمام المالكي السكندري : أبو الحسن علي بن محمد منصور ، المتوفي سنة ٦٩٥ هـــ)

[٢٧] أبن هشام : السرة النبوية جـــ ٢ ص ١٠٩ ، طـــ ١٩٨٧

[٢٨] الحديث رقم ٢٧٣١ و ٢٧٤٢ .

[٢٩] مثلا : الروض الأنف للسينبلي . جـــ ٢ ص ٢٣٢

تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنـــا أخذنـــا ضغطه، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب. فقال سهيل : وعـــلى أنه لا يأتيك منا رجل وأن كان على دينك إلا ردته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله. كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟.. قال عمـــر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألست نبي الله حقا؟ بلي، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : بلى قلت : فلم نعطي الدينة في ديننا إذن؟. قال : أني رسول الله ولست أعصـــية وهـــو ناصري. قلت : أو ليس كنت تحدثنا أن سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى فاخبرتك أن نأتيه العالم؟ قال : قلت : لا قال: فـــإنك آتيـــه ومطوف به.. فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم أحلقوا، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل عـــلى أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس أم سلمة : يا نبي الله اتحب ذلـــك؟ أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا."[٣٠]

٢١. وأشـــارت أم سليم على رسول لله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بقتل الطـــلقاء (مسلمة الفتح الذين انهزموا يوم حنين فظنت هي أنهم سبب الهزيمة) فقال لها : "يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن"[٣١].

٢٢. وأشـــارت حفصـــه بنت عمر بن الخطاب على أبيها أن يستخلف بعده رجل على أمر المسلمين فأبى، وقال : "الله عز وجل يحفظ دينه، وأني

---

[٣٠] صحيح البخاري مع فتح البارئ، حـــ ٦ ص ٢٥٧ وما بعدها

[٣١] صحيح مسلم حـــ ٥ ص ١٩٦ من الطبعة التركية بالآستانة.

لئن لا استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وأن استخلف فأن أبا بكر قد استخلف."[32]

وأشارت على أخيها عبد الله بن عمر يوم صفين أن يلحق بالناس وقت إبرام الصلح ففعل.[33]

وقد خصص الأخ الزاهد الأستاذ عبد الحليم محمداً حمد أبو شقة ــ رحمة الله ــ الجزء الثاني من موسوعته: " تحرير المرأة في عصر الرسالة "لموضوع : "مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية. وذكر في مقدمات هذا الجزء الثاني دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة ، فعد منها اثنى عشر داعياً من بينها ــ تيسير الحاية وتنمية شخصية المرأة، وطلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوى إلى دين الله، والجهاد في سبيل الله، والعمل المهني، والنشاط السياسي وتيسير الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات ومجامع الخير.

وذكر الأستاذ أبو شقة ــ رحمة الله ــ نماذج لمشاركة النساء الصحابيات الجليلات في الحياة الاجتماعية، تحت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصره.

وذكر أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري رضى الله عنه، وهي أم أنس بن مالك رضى الله عنه، وأنها كانت تضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتهدي إلى رسول الله الطعام في المناسبات، وكانت تكثر من الخروج مع صواحب لها من الأنصار في الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقين الماء ويداوين الجرحى.[34]

---

[32] صحيح مسلم حـ ٦ ص ٥

[33] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، حـ ٨ ص ٤٠٦ و ٤٠٧

[34] ص ٣٥ ــ ٣٧.

وذكـــر أسماء بنت عميس وهجرتها إلى الحبشة، وجدالها مع عمر بن الخطاب حين دخل على حفصة أبنته، فوجد أسماء عندها، فقال لها : سبقناكم بالهجـــرة فـــنحن أحق برسول الله منكم. فغضبت أسماء : وقالت : كلا والله كنـــتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا فـــي دار الـــبعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوال الله صلى الله عـــليه وسلم. وأيم الله (عبارة من عبارات القسم عند العرب) لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن كـــنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه.[٣٥]

فـــلما شكت أسماء بنت عميس أمر عمر معها ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : "ليس بأحق بي منكم. وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان.

قـــالت : فلقد رأيت ابا موسى وأصحاب السفينة (الذين كانوا معها في رحـــلة الهجـــرة) يـــأتوني إرسالاً (وفودا : وفد بعد وفد ) يسألونني عن هذا الحديث.

وذكـــر أســـماء بنت أبي بكر ، رضى الله عنهما، ومكانها من العلم، وحضروها الصلاة في المسجد وسؤالها رجلا عما قاله رسول الله صلى الله عـــليه وســـلم ومباحثتها العلمية في مسائل نقلت إليها عن عبد الله بن عمر، وإحالـــة عبد الله بن عباس السائلين عن متعة الحج إليها، وجوابها إياهم حين أتوها.[٣٦]

---

[٣٥] ص ٣٨ .

[٣٦] ص ٣٩ ــ ٤١ .

وفي البخاري ومسلم، من حديث أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا (أي تجادلوا) عندها يوم عرفة في سوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت له بقدح لبن، وهو واقف على بعيرة فشربه. وقد قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: وفي الحديث من الفوائد المناظرة في العلم بين الرجال والنساء.[٣٧]

وفي الصحيحين قصة مجادلة" أم يعقوب" (امرأة من بني أسد) لعبد الله بن مسعود في شأن تحريمه بعض أنواع الزينة، واستحقاق فاعلتها للعذاب أو اللعن، وهو حديث فيه أخذ ورد متبادل بينهما، وفيه اعتراضها على عبد الله بن مسعود بأن زوجته تفعل بعض ما ينهي عنه، وأنه إذن لها أن تدخل على زوجته وأنها لا تفعل ما كان ينهى عنه عبد الله بن مسعود.[٣٨]

وفي صحيح مسلم قصة رجل فقير جاء إلى أسماء بنت أبي بكر يستأذنها أن يبيع في ظل دارها، فقال له : إني أن رخصت لك (أي أذنت) أبى ذلك الزبير (زوجها) فقالت فأطلب إلي والزبير شاهد. فجاء فقال : يا أم عبد الله : إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت : مالك بالمدينة إلا داري ؟! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع. فباع إلى أن كسب.." [٣٩]

وقد استخرج الأستاذ أبو شقة ــ رحمة الله ــ من الصحيحين عددا من الشواهد الصادقة على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية أثبتها في الجزء الثاني من كتابه.

[٣٧] فتح الباري جـ ٥ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، والحديث في صحيح مسلم جـ٣ ص ١٤٥

[٣٨] فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٥٤ ، وصحيح مسلم جـ ٦ ص ١٤٥

[٣٩] صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٢

فمن ذلك مشاركتها في أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركتها في الدعوى إلى دين الله، ومشاركتها في أنواع مختلفة من أعمال الجهاد في سبيل الله ومشاركتها في العمل المهني، ومواجهة بعضهن طغيان الولاة.

وقد روى الإمام مسلم في ذلك قصة أسماء بنت أبي بكر حين دخل الحجاج بن يوسف الثقفي عليها فقال لها : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ (يعني ولدها عبد الله بن الزبير).

قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك .. أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً (المبير : المهلك، إشارة إلى كثرة من قتلهم الحجاج). فأما الكذاب فقد رأيناه. وأما المبير فلا إخالك إلا إياه". فقام عنها الحجاج ولم يراجعها.[٤٠]

والمنصف يستيقن حين يقف على الأدلة التي ذكرنا خلاصة موجزه لها، والتي عدها الأستاذ أبو شقة فبلغ بنا نحو ثلاثمائة دليل من السنة وحدها، أن مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية أمر لا يمنعه الشرع. ولا يحول بين المرأة وبينه صحيح الفقه، ما دامت ملتزمة بالزي الذي لا يخالف الخشمة الإسلامية الواجبة، وهو ما يغطي كل جسدها وشعرها ولا يصف جسدها ولا يكشف عنه. وما دامت ملتزمة بالوقار والصيانة والعفة التي تحفظ للمرأة كرامتها واحترامها في أي مجتمع توجد فيه. وليس وراء هذين القيدين شيء يمنع النساء من المشاركة في الحياة العامة بصورها كافة. وحين تمتنع المرأة عن ذلك لأسباب ترجع إليها مثل المشغلة بامور أهم، أو الانصارف عن الحياة العامة لعدم الاهتمام بامرها،أو عدم الرغبة في المشاركة فيها، فإن ذلك لا يضاف إلى الشرع ولا ينسب إلى الفقه، وإنما هو موقف شخصي لبعض

---

[٤٠] صحيح مسلم حـ ٧ ص ٩ وراجع فيما سلف . أبا سلف حـ ٢ ص ٥٧٠٤٩

النســـاء، يـــتخذ مثله كثير من الرجال، وهو لا يحتاج إلى الباسه ثوب الحكم الشـــرعي، أو تســـويغه بإدعاء نسبته إلى اجتهاد فقهي. وما يعرض لبعض النســـاء الراغبات في المشاركة في الحياة العامة من الطوارئ، المانعة عن العمل العام أصلا، يحدث للرجال مثله. وحكم الرجال والنساء فيه سواء. [٤١]

٢٣. وإذا كـــانت هـــذه هي شهادة التاريخ الإسلامي الأول في العهد النبوي وعهـــد الخلافـــة الراشدة، وهي قاطعة في ان أحد لم يمنع النساء من المشـــاركة فـــي العمل العام بصورة كلها : من القتال في الميدان إلى إبـــداء الرأي عند طلبه وبغير طلب أداء لواجب النصيحة الملقى على عـــاتق المؤمنين جميعا رجالهم ونسائهم. فإن الحق أن جواز اشتغال المـــرأة بالشأن العام، ومباشرتها النشاط السياسي أمر لا يتوقف على الـــتاريخ وســـوابقه، بل أنه يتوقف على الأدلة الشرعية وما يستخلص منها.

## انتقاء الأدلة على منع المرأة من المشاركة في العمل العام :

٢٤. والصحيح في ذلك أنه ليس هناك دليل صحيح يحرم المرأة من أهليتها للعمل العام أو لتحمل تبعات المشاركة السياسية.[٤٢]

والأدلـــة الشـــرعية لا تفرق في الولايات بين الرجل والمرأة إلا تلك الـــتفرقة المستفادة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة "[٤٣]

---

[٤١] رواد البخاري في صحيحة برقم (٤٤٢٥) وبرقم (٧٠٩٩) سند واحد عن أبي بكر رضي الله عنه ، وقد ذكر الأستاذ الموحان بلفظ " ما يفلح ..." ونسبة إلي البخاري ، وهو لا يوجد هذا اللفظ أصلا ولا في غيره من كتب الحديث ، إلا رواية ـــ رويت من كتاب لا سماعا ـــ في مسند أحمد رقم (٢٠٤٥٧)، وفيه ثلاث روايات باللفظ الذي رواد البخاري ،كلها عن أبي بكرة ، والحديث بالفظ عنه في الترمذي وفي سنن النساء أيضاً

[٤٢] لهذا الإجمال تفصيل حيذ في كتاب : " المرأة والعمل العام ـــ رؤية إسلامية " للأستاذ هبة رؤوف ، القاهرة ١٩٩٥ من مطبوعات المعهد الغلملي للفكر الإسلامي )

[٤٣] صحيح البخاري الحديث رقم ٤٤٢٥ ورقم ٧٠٩٩

وأصح الأقوال في هذا الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد. وأن المقصــود بـــه ـــ على كل حال ـــ هو الولاية العامة التي تسمى في فقهنا بالخلافة.

وليــس يصــح فــي الفقه ولا في مطلق الفهم أن المقصود به حرمان المـــرأة مـــن أي ولايـــة من أي نوع حتى يحتج به على عدم جواز مباشرة المرأة نشاطاً سياسياً، وقد لا يكون في ذلك ولاية اصلا.

وقــد نقــل المـــناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير أن الإمام الطيبي قال : (هذا أخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه إشعار بان الفلاح للعرب فتكون معجزة). [٤٤] وأخذ من هذا القول ذهب الأستاذ خـــالد محمد خال، رحمة الله إلى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً بل هو خـــبر كقـــول الله تعـــالي (غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم ســـيلغبون) [الـــروم:٢]. وأنـــه رأى للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن من شـــؤون الدنيـــا مثل رأيه في مسألة تأبير النخل وشبيهاتها، وأنها واقعة حال تخـــص (بوران بنت كسرى) بدليل، عرض القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة ســـبأ عرضـــا يفيض بمزايات وعظمة علقها حتى انذقت قومها من الهلاك المبين. [٤٥]

ومـــن مثل هذا الفهم قال الشيخ محمد الغزالي ، رحمة الله. أن القصة ليســـت قصـــة أنوثـــة وذكـــورة، أنها قصة أخلاق وقدرات ومواهب نفسية واســـتعدادات عـــلمية قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين، أن امرأة ذات دين خير من ذي حلية كفور!. [٤٦]

---

[٤٤] حـــ ٥ ص ٣٠٣ .

[٤٥] خالد محمد خالد : الديمقراطية أبدا ، ص ٢٢٥ .

[٤٦] ملخص من كلامة في : السنة النبوية بين أهل الفقة وأهل الحديث من ٥٢ زما بعدها .

وقد ذكر الدكتور / محمد فريد الصادق ، في رسالته" الحقوق السياسية لـــلمرأة" [٤٧] أدلة عديدة على جواز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعلى وقوع هذه المشاركة فعلاً.

فذكـــر بيعة النساء للنبي صلى الله علية وسلم وأنها لم تكن بيعة دينية فحســـب، بـــل كـــانت بيعـــة سياسية كلك، مستدلا بقول القرآن الكريم (ولا يعصـــينك في معروف) مقرونا بقول النبي صلى الله علية وسلم عن الطاعة الواجبة للأمير : "إنما الطاعة في المعروف".

وذكـــر مشورة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، وقد تقدم الحديث عنها.

وذكـــر توليـــة أميـــر المؤمنين عمر بن الخطاب للشفاء بنت عبد الله الحسبة على السوق والحسبة ولاية عامة من ولايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وذكـــر توليـــة سمراء بنت نهيك الأسدية حسبة السوق، وأن عمر بن الخطـــاب – رضـــي الله عـــنه – أعطاهـــا سوطا كانت تؤدب به المخالفين والمخالفات.

وذكـــر استشارة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لامرأته، ورده عـــلى مروان بن الحكم حين نهاها عن المشورة بقوله: "دعها فهي أنصح لي منك".

وذكر خروج عائشة – رضي الله عنها – يوم الجمل للمطالبة بإقامة الحد على قتلة عثمان – رضي الله عته – إطفاء للفتنة وإصلاحا بين الناس،

---

[٤٧] ناز لها درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٩٧

ورد على القائلين بأنها ندمت على الخروج بأن الندم كان لإخفاق مسعاها، لا لخروجها نفسه.

وأخيـــراً، نقل قول الأخ الجليل الشيخ يوسف القرضاوي : "إن المرأة خـــرجت مـــن بيـــتها بـــالفعل، فذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات كثيرة دون نكير من أحد يعتد به".[48]

ونـــاقش الدكـــتور محمـــد فريد الصادق، في رسالته المذكورة، أدلة المـــانعين من ممارسة المرأة للنشاط السياسي، وانتهى إلى أنه ليس في هذه الأدلة – نقلية وعقلية – ما يؤيد هذا المذهب أو يرجحه. ثم قال [49]:

**إن قصر الحقوق السياسية على الرجال دون النساء، أمر لا يقره الإسلام الصحيح الحريص على المساواة بين الرجل والمرأة، في التمتع بهذه الحقوق السياسية فليس الذنب ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب بعض الذين يتحدثون باسمه.** [50]

فكيـــف يصح مع هذا الثابت بالنصوص والواقع في التاريخ، أن ينكر على المرأة المشاركة في العمل السياسي.

وهـــل هذا إلا أثر من آثار تحكيم واقع زمان معين أو مكان بذاته في الفقه على سعته وفي تصويب آراء العلماء وتخطئتها على اختلاف العصور؟

وقـــد تجدد الحديث عن هذا الأمر بمناسبة صدور مرسوم أميري في دولـــة الكويـــت يجيز للمرأة ممارسة حقها في الترشيح لمجلس الأمة، وفي التصـــويت لاختيار النواب فيه فعارض هذا الأمر فريق، وأيده فريق، وكان

---

[48] فتاوي معاصرة حـــ ٢ ص ٣٧٥ .

[49] راجع الصفحات من ٧٨ ـــ ٩٨ ، ١٥٦ ـــ ١٦٣ . من رسالة الدكتور محمد فيريد الصادق سالفة الذكر

[50] ص ١٦٣

المـــثير للعجب أن كثرة المعارضين له كانت من التيار الإسلامي الذي تدل نصـــوص القرآن والسنة ــ كما أسلفنا ــ وهي مصدر مرجعيته في الأمور كـــلها، عـــلى ثبوت حق المرأة في الممارسة السياسية بلا تفرق بينها وبين الرجال وسيقت حجج متعددة لهذه المعارضة لا يثبت فيها على النقد شيء.

غيـــر أن اللافـــت للـــنظر كان معارضة تيار "الأخوان المسلمين" في الكويت لهذا القرار الأميري على الرغم من أن الأخوان المسلمين في مصر قـــد أصـــدروا مـــنذ سنة (١٩٩٤) رسالة عن حق المرأة في الانتخاب، في عضـــوية المجـــالس النيابية، وفي تولي الوظائف العامة انتهوا فيها إلى أنه "ليـــس ثمـــة نص في الشريعة الغراء يحجب (المقصود : يمنع) أن تشارك المـــرأة فـــي هـــذا الأمـــر (أي في الانتخاب). وإلى أنه ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من تولي المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها. وإلى أن مـــرد الأمر في تولي المرأة القضاء هو إلى الاجتهاد. وأن الترجيح طـــبقا للأصـــول الشرعية أمر وارد، ثم أن الواجب ابتغاء مصلحة المسلمين طبقا لضوابطها الشرعية وطبقا لظروف المجتمع وأحواله، وأن المرأة لها أن تعمل في الوظيفة العامة وفي الأعمال المهنية.

فكيـــف ســـاغ للأخـــوان المســـلمين في الكويت أن يناقضوا ما أباحه الأخوان المسلمون في مصر، وأن يحرموا ما حللوه، بل لقد سمعت بعضهم يصـــف ــ في حديث إلى إذاعة لندن ــ إعطاء المرأة حقوقها السياسية بأنه "مؤامرة على الإسلام" والعجيب أ، قطر ــ وهي الجارة القريبة للكويت ــ قد ســـبقتها فـــي إعطاء المرأة حق المشاركة في الانتخاب والترشيح للمجالس البـــلدية ، ولـــم يعترض أحد هناك على الرغم من وفرة العلماء الصالحين، وعلى الرغم من تشابه ظروف البلدين حالياً وتاريخياً فهل يبيح الإسلام لنساء

قطـــر مــــا يحرمه على نساء الكويت ؟ ومثل ذلك يقال في مصر والجزائر والأردن والســـودان وإيـــران والسودان وماليزيا وباكستان وعشرات البلاد الإسلامية الأخرى.

فـــلم يبق إلا أنه الحكم بالعادات والتقاليد، وتسويغها بحمل الدين نفسه عليها، وهو عكس ما يجب أن يكون.

وليلاحـــظ القـــارئ أن القـــوى الإسلامية المهتمة بالشأن السياسي من أقصى الأرض إلى أدناها، قد اتخذت موقفا ناقدا من الحكومة التركية التي لم تسمح للنائبة مروة قاوقجي بالبقاء في مقعدها النيابي بسبب التزامها الحجاب . واعتـــبرت هـــذه القوى أن الموقف التركي يفضح العلمانية المعادية للدين، المـــنكرة لحقـــوق الإنســـان، ويهـــدر حق المسلمين الاتراك المقر بالدستور والقانون لمواطنين كافة.

وفي مقابلة ذلك نري موقفا شديد التزمت، لايدل عليه صحيح ، تتخذه القوي الإسلامية في الكويت في قضية الحقوق السياسية للمرأة .

ومـــن عجائب ما وقع ــ في هذا الشأن مؤخراً ــ أن اقتراحاً عرض، فـــي المؤتمـــر الـــذي عقد بمناسبة بدء البث عبر شبكة الاتصالات الدولية المعـــروفة باسم (انترنت) على موقع خاص بالإسلام، لتدخل ضمن مجلس إدارة هـــذا الموقع سيدة ممن شاركن في تأسيسه، وتبرعن له بمئات الألوف من الدولارات، فاعترض عدد من الإسلاميين الحاضرين على ذلك، واشترط آخرون أن تدخل امرأتان ــ لا واحدة ــ لأن هناك تصويتاً ــ ولابد ــ سيتم فـــي المجـــلس وقد رددت علي الرأيين جميعاً ، وأيدني معظم الحاضرين ، وأقرت عضوية النساء في المجلس إدارة الموقع بعد لأي !.[٥١]

---

[٥١]عقد هذا الاجتماع في الدوحة يوم ٥ أكتوبر ١٩٩٩ ــ جمادي الاخير ١٤٢٠

٢٥. وإذ كنا لا نستنتج مَن كل ما سلف بيانه وجوب ممارسة المرأة حقوقها السياســية، بل نرى جواز ذلك، فإننا نرى انه إذا امتنعت بعض النساء عــن هــذه الممارسة ــ كما يمتنع كثير من الرجال ــ فإنه لا تثريب عــليهن إلا بقدر ما تخسر الأمة من غيبتهن عن هذا الميدان، أو بقدر ما تفتح هذه الغيبة بابا، لتقدم ذوي الاتجاهات المناهضة للإسلام على المؤمنين به في الفوز بمراكز التأثير ومواقع صنع القرار.

وقد جرب الإسلاميون ذلك تجربة عملية معاصرة، فإن الإسلاميين هم أكثر الناس استفادة من الممارسة النسائية للحقوق السياسية، فتصويت المرأة للمرشــحين الإســلاميين في انتخابات مجلس الشعب المصري سنة ١٩٨٧، وســنة ٢٠٠٠، وفي انتخابات المرشحين للجمعية التأسيسية في السودان بعد حــركة الفريق سوار الذهب التي أسقطت حكم الرئيس السابق جعفر نميري، كــان هو العامل الحاسم في نجاحهم والإمر نفسة سنطبق عل التصويت في الانخابــات الــنقابات المهــنية فــي مصر، فكيف يعارض الناس ما يحقق مصــالحهم ويعــود عــليهم بالفــائدة ؟ وهو في الوقت نفسه أمر تدل على مشــروعيته نصــوص الكــتاب والسنة ونماذج التطبيق العملي في العصر النبوي.

٢٦. وقــد جعل الله سبحانه من الأوصاف الملازمة للمؤمنين والمؤمنات : أن بعضــهم أوليــاء بعــض، وبين ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمــنات بأنهــا الأمــر بالمعــروف والنهي عن المنكر، فأين تجد المؤمنات محفلا أرحب وأوقع أثر من المجالس النيابية ــ في عصرنا الحاضــر ــ للقيام بفريضة ــ للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه ؟

## المرأة والرجل متساوين في حق المشاركة في العمل العام:

٢٧. والأصـــل الـــذي ينبغي أن نبدأ منه نظرنا في هذا الشأن كله هو أقول القـــرآن الكـــريم (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء) [النساء : ١].

وقوله تعالى (يا أيها الناس أن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم).[الحجرات : ١٣] فهاتان الآيتان ، ونظائرهما في القرآن الكريم، تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني الذي تتفرع عليه المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة التي لا يخرج عليها إلا ما استثنى بنص خاص.

ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "النساء شقائق الرجال" والشـــقيق نظيـــر ومثيل، ولابد من دليل قاطع، أو راجح في النظر الصحيح يؤدي إلى عدم المساواة عند وجود سببها.

ومن أظهر صور المساواة بين الرجال والنساء أن يتساووا في التمتع بـــالحقوق العامة وفي أداء الواجبات العامة، وهي المساواة التي حاصلها أن يكـــون لـــلمرأة الـــدور الذي تؤهلها مكناتها له العقلية والشخصية في حياة مجتمعها شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء.

والموقـــف الفقهـــي التقـــليدي في مسألة الدور السياسي للمرأة يحسم القضية بأن المرأة لا شأن لها بالسياسة وأن غاية ما يطلب منها أن تقوم به ــ أن استطاعت في نظر أصحاب هذا الرأي ــ هو أن تصون بيتها وتربي أولادها ــ ولا يزال بعض أنصار هذا الموقف يكتبون ويتحدثون مؤيدين له

بمـــا يشـــكل في بعض الأحيان الجهر بقول فاضح علنا، وهو ــ في بعض البلدان ــ جريمة يعاقب القانون عليها.

وبعـــض هؤلاء يستدلون بالحديث غير الصحيح الذين فيه "شاوروهن وخالفوهن" هن وهو حديث لا تصح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز أن تستمد منه حجة.

٢٨. وقـــد كان الرسول صلى الله وسلم يستشير زوجاته في الأمور العامة ويـــأخذ بقولهـــن أو رأيهن، فكيف يقول هذا الكلام ثم يكون أول من يخالفـــه ؟ وكـــل قراء السيرة يعرفون أن التي أشارت عليه في شأن امتـــناع أصـــحابه عـــن الحلق والذبح في عمره الحديبية، بعد الصلح وكـــانت زوجة أم سلمة رضى الله عنهما، وأن الله تبارك وتعالى درأ بمشورتها غضبه وغضب نبيه على الصحابة رضوان الله عليهم.

## دفع اعتراض :

٢٩. والمعترضـــون على ولاية المرأة للمناصب السياسية يحتجون بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة.[٥٢]

وهـــذا الحديـــث ــ وقد بينا حقيقة معناه فيما سبق ــ لا حجة فيه لأن الأمـــر الـــذي يشير اليه هو أمر الولاية العامة التي ليس فوقها ولاية، وهي الخلافة أو الرئاسة العامة للدولة الإسلامية الواحدة التي تضم العالم الإسلامي كله.

هـــي دولـــة لـــم تعد موجودة الآن، ولا يتوقع أن توجد في المستقبل البشري المنظور واختصاصات "ولي الأمر" وشروط ولايته بشمولها وسعتها

---

[٥٢] رواه البخاري حـــ ٨ ص ١٢٦ من ضمن الرياض.

واتصـــالها بجميـــع المجـــالات بما فيها الإمامة في الصلاة وقيادة الجيوش والاجتهاد الفقهي المطلق ورئاسة القضاء، لم تعد متوافرة في أحد من الحكام اليـــوم، ولـــو إدعاها لنفسه أحد لكان الإسلاميون هم أول من يتعرض عليه ويأبى التسليم بها له.

فالحكـــام اليوم جزء من مؤسسة. والحكم نفسه مؤسسة من مؤسسات عـــدة تـــتوزع بينها السلطات والصلاحيات التي كان يجمعها في يده الحاكم الفرد، أيا كان اسم حكمه ولقب سلطانه.

ولا بـــأس مـــن حيـــث الأهـــلية والكفاءة أن تتولى المرأة بعض هذه الســـلطات – ولو كانت رئاسة الدولة – لأن أيا من تلك السلطات – بما فيها الرئاسة نفسها – لا تمثل "الأمر" الذي يدل الحديث على عدم فلاح من يولونه لامرأة.

ولأن "الأمـــر" في الحديث بمعني الولاية العامة فقد أباح بعض الأئمة للنســـاء بعض الولايات الخطيرة فهي تلي القضاء عند أبي حنيفة فيما تجوز فيـــه شـــهادتها، وقال الطبري تلي القضاء والإمارة، وهي رواية عن الإمام مالك أيضاً.[٥٣]

لذلك فإنني لا أري مانعاً شرعياً من ولاية المرأة أي منصب تؤهله لها كفاءتهـــا وقدرتهـــا وثقـــة الـــناس – الناخبين ـــ فيها إذا كانت من منصب الانتخابات ، أو ثقة المسئولين عن التعيين إذا كان مما يعين له القائم به.

ولهـــذا الاجـــتهاد نظير في الفقه الشيعي المعاصر، فقد انتهى العلامة الإمـــام محمـــد مهـــدي شمس الدين إلى مثله في كتابه " أهلية المرأة لتولي الســـلطة" ـــ وهو بحث مقارن بين الفقهين السني والشيعي جمع فيه صاحبه

[٥٣] ابن حجر في فتح الباري حـــ ٨ ص ١٢٨

بيـــن علمي الراوية والدراية ــ فذهب إلى أن لفظ " لن يفلح قوم ... لا يفيد بطلان ولاية المرأة من الناحية الشرعية. وإنما غاية ما يفيده خطأ الاختيار ، أو عـــدم تـــرتب الغـــرض عليها. فهو من قبيل قولك. لن يفلح من اتجر في الصـــيف ببضاعة الشتاء فإنه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنه لا يفيد فساد البيع قطعاً.

ثـــم فـــرق بيـــن الولاية الاستبدادية (الكسروية) وبين ولاية الأمر في الدولـــة الـــتي تديـــرها المؤسسات وتمارس فيها السلطات والصلاحيات عن طـــريق الشـــورى، فأبطل الولاية الأولى سواء أكان الحاكم رجلا أم امرأة، وأجاز الثانية للرجال والنساء جميعا.[٥٤]

٣٠. ويســـتدل المـــانعون لقيام المرأة بالمساهمة في العمل العام : السياسي والاجـــتماعي والاقتصـــادي والـــثقافي ، والمانعون لتوليتها المناصب السياســـية والقياديـــة العامة، بعدد من آيات القرآن الكريم يذهبون إلى أنهـــا تؤيـــد دعواهـــم. وتأكيد النظر الصحيح في هذه المسألة يقتضى الـــتعرض لمدلول هذه الآيات، والتعرف على الحكم الشرعي المستفاد مـــن كل منها، لنتبين مدى صحة نسبة هذا المنع إلى نصوص القرآن الكريم.

فامـــا الآيـــة الأولى الـــتي يستدلون بها على ذلك فهي قول الله تبارك وتعـــالى: (ولهـــن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) [البقرة : ٢٢٨].

---

[٥٤] آية الله محمد مهدي شمس الدبر " أهلية المرأة لتولي اللطة ،١٩٩٥ ص ٨٢ وما بعدها ويجب مراجعة كتابة الأخرين ، حق العمل للمرأة والستر والنظر كلها من منشورات امؤسسة الدولية للدراسات ، النشر في بيروت

وهـــذه الجمـــلة جزء من آية واردة في سياق آيات الطلاق من سورة الـــبقرة بـــل فـــي سياق آيات تتعلق بالحياة : نشأتها، وممارستها،وانتهائها بالطلاق ثم استئنافها بعده ــ مع الزوج نفسه ــ او مع زوج جديد. وفي هذا الســـياق يجـــد المســـلم تحـــريم نكاح المشركين (الآية ٢٢١) وحكم العلاقة الـــزوجية في أثناء الدورة الشهرية للمرأة [الآية ٢٢٢]. والاشارة إلى سبب إباحة الجماع [الآية ٢٢٣] ثم تمهيد لتغيير الإسلام حكم للإيلاء [الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧] (وهو أن يقسم الرجل ألا يقرب زوجته ولا يطلقها فتبقى معلقة إلى أن يموت أحدهما).

فحـــرم القـــرآن ذلك وجعل غايته أربعة أشهر إما أن يعودا بعدها إلى الحياة الطبيعية بينهما وإما أن يطلقها). ثم الحديث في (الآية ٢٢٨) عن عدة المرأة بعد الطلاق، وهي الآية التي فيها الجملة التي يحتجون بها.

ونـــص الآية كاملا هو قول الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـــة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن أن كن يؤمن بـــالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم).

ثم يتلو هذه الآية تحديد مرات الطلاق، وبيان كونه يصبح بائنا (نهائيا) بعد المرة الثالثة والنهي عن الأضرار بالنساء والعدوان عليهن ثم أحكام الرضاعة للصغار والفطام، ثم عدة المتوفي عنها زوجها، وجواز التعريض دون التصريح بالخطبة في أثناء عدة الوفاة وحكم المتعة للمطلقات، وحق المطلقة قبل الدخول في نصف المهر المسمى [الآيات ٢٢٩ – ٢٣٧].

فمـــا معـــنى قـــول القرآن الكريم : (وللرجال عليهن درجة)، في هذا السياق؟ وهل يجوز أن يفهم من هذا القول تحريم اشتغال المرأة بالعمل العم أو تحريم توليها منصباً سياسياً؟

إن الســـائد عند المفسرين أن معنى الدرجة يساوي معنى القوامة التي ورد ذكرها في الاية الثانية التي يحتجون بها : [الآية ٣٤ من سورة النساء]. وهو معنى سوف يتبين لنا قريبا أنه لا علاقة له بالعمل ولا بولاية المناصب العامة.[٥٥]

ولكن النظر في سباق الآيات التي وردت هذه الجملة في أثنائها لا يبعد أن يرجح كون الدرجة هي الحق في إعادة الحياة الزوجية إلى أصلها بعد أن فســـخها الـــرجل بالطلاق، أو كون الدرجة، هي الحق في الطلاق نفسه بعد الـــرجعة، بدليل حديث الآية التالية لها عن عدد مرات الطلاق وما يجوز بعد الـــثانية وهـــو " إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " (البقرة ـــ٢٩٢). وعدم جواز استرداد المهر كله أو بعضه، وجواز الخلع (وهو الطلاق نظير مال وفيه لا يحق للرجل مراجعة مطلقته بإرادته المنفردة).

فالدرجة الواردة في الآية الكريمة هي ـــ في هذا السياق ـــ حق متعلق بإنهـــاء عقـــد الزواج (بالتطليق) بإرادة أحد طرفيه ـــ وهو أمر لا يجوز في سائر العقود ـــ أو في العودة إلى الحياة الزوجية بإرادة من أنهى العقد نفسه وحـــده (المطـــلق) على خلاف سائر العقود كذلك. وقد نقل ابن الجوزي هذا الـــرأي في زاد المسير في علم التسفير عن بعض السلف.[٥٦] ونقله القرطبي فـــي تفسيره عن الإمام الماوردي الشافعي[٥٧] ونقل في الموضوع نفسه عن

---

[٥٥] انظر تفسير المنار ، ط هيءة الكتاب ، حـــ ١ ص ١ ، ٣ ، وأحكام القرآن لفحصاص ، حـــ ١ ص ٣٧٦ .

[٥٦] حـــ ١ ص ٢٦١ .

[٥٧] القرطبي حـــ ٣ ص ١٢٥ .

عــبد الله بــن عباس أنه قال : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشر والتوسعة على النساء في المال والخلق.

ثــم نقل قول أبن عطية ( من علماء المالكية وأئمة التفسير الأندلسيين) وهذا قول حسن بارع.

ونقل ان عطية في تفسيرة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو أحد أتــباع الــتابعين اللذين يكثر النقل عنهم في تفسيره) قوله إن : الدرجة ملك العصمة وأن الطلاق بيده.[58]

فــليس فــي الآية دليل على منع المرأة من العمل العام أو سلبها حق الولايــات العامه، على المعني الذي استظهرناه من السياق. وليس فيها دليل عــلى ذلك ــ أيضا ــ على المعنى الذي يراه معظم المفسرين أن يصرفونها إلى القوامة في شأن حقوق الزوجية دون سواه.

٣١. وأمــا الآيــة الــثانية التي يستدل بها لحرمان المرأة من حق الولاية للمناصب العامة وهي قول الله تعالي (الرجال قوامون على النساء بما فضــل الله بعضــهم عــلى بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانــتات حافظــات لــلغيب بمــا حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغو عــليهن ســبيلا إن الله كــان عليا كبيرا) [النساء : ٣٤]. وهذه الآية الكريمة واردة في سياق بعض أحكام الزواج، وهو سياق مبدوء بالآية رقــم (٢٠) من سورة النساء ومستمر إلى الآية رقم (٣٥) التي ترسم طريق الإصلاح بين الزوجين عند خوف الشقاق بينهما.

---

[58] المحرر الوجيز لابن عطية حـــ ٢ ص ١٩٧.

والقوامـــة على الغير هي التكفل بما ينصلح به حالة وشانه [٥٩]، والقيام عــلى الشـــيء هـــو المحافظـــة عليه وإصلاحه [٦٠]. فمعنى القوامة في الاية الكريمة هو قيام الرجال بحقوق النساء التي على الأزواج. وقد يصح أن يقال ان معـــناها قيـــامهم ولـــو لم يكونوا أزواجاً بحقوق النساء كقيام الأب والأخ وغيرهما بحقوق من يليهم من النساء من الأم والأخوات وأمثالهن.

فـــلا يصح الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضا، ولا بمعنى القوامة فيها عــلى حرمان النساء من المشاركة في العمل العام وحق تولي مناصبه التي تؤهلهن لها كفايتهن وقدرتهن وعلمهن ، إذ القوامة خاصة بالعلاقة الزوجية، أو بالعلاقة العائلية وليست عامة في كل شأن من شئون الحياة. ومعناها أداء حقوقهـــن وليـــس مـــنها منعهن أو الحجر عليهن فيما لا تمنع منه نصوص القرآن وصحيح السنة.

وأمـــا الآية الثالثة التي يستدلون بها على دعواهم فهي قول الله تبارك وتعـــالى (وقـــرن في بيوتكن ولا تبرجن الجاهلية الأولى) [الأحزاب : ٣٣]. والاســـتدلال بهذه الأية غير صحيح أصلا فإنها خطاب لنساء النبي صلى الله عـــليه وســـلم يبدأ بقوله تعالى : (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضـــاعف لهـــا العـــذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا). [الاية : ٣٠] وينتهي بقوله تعالى : (وأذكرن ما يتلي في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كـــان لطيفا خبيراً.) [الآية : ٣٤] . وفي أثناء هذا السياق يأتي قول الله تعـــالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتيـــن الـــزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل الـــبيت ويطهركم تطهيراً) [الآية : ٣٣] فالخطاب خاص بازواج النبي صلى

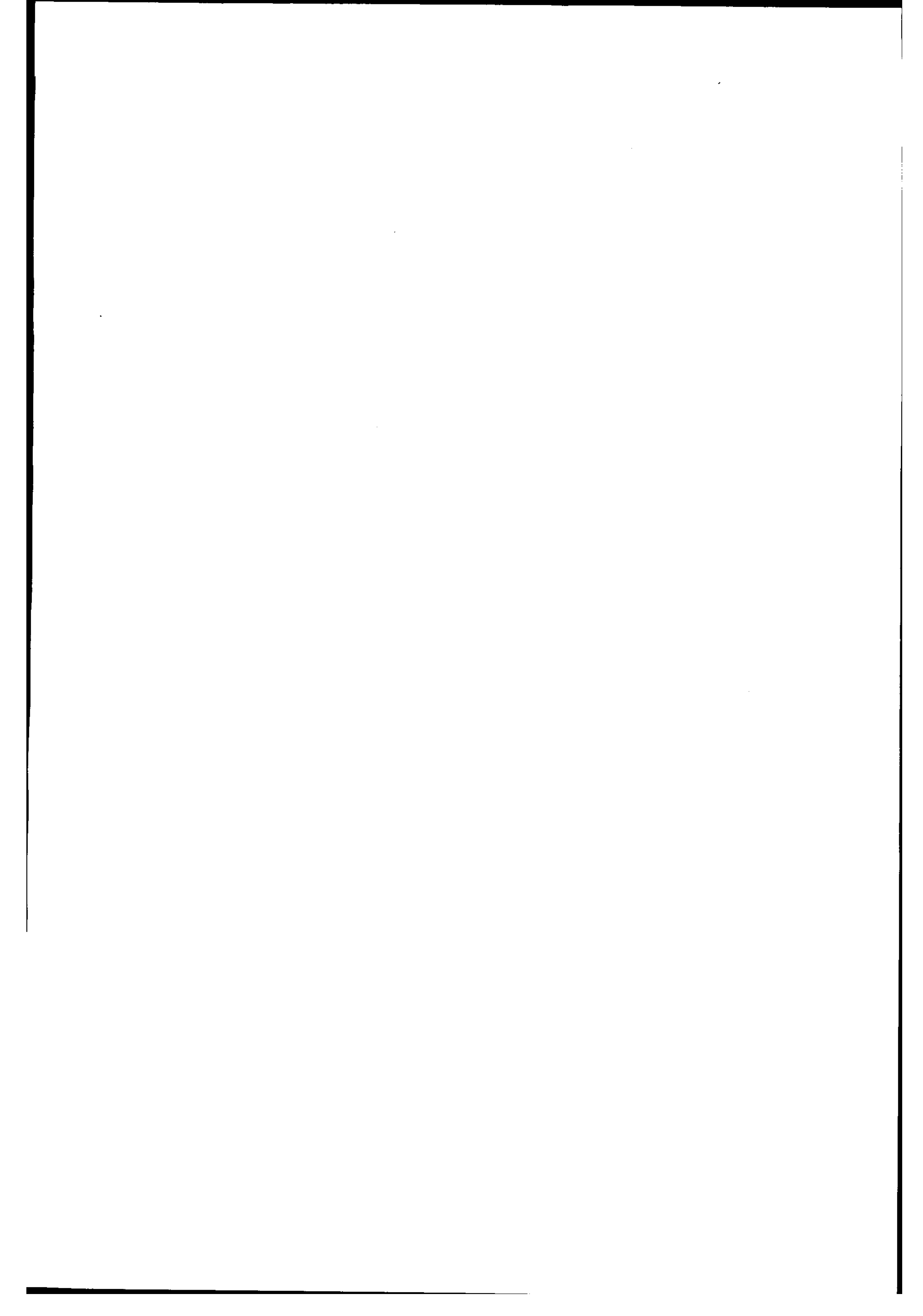
---

[٥٩] تاج العروس حـــ ٩ ص ٣٣٩ .

[٦٠] لسان العرب طبعة المعارف ص ٣٧٨١ .

الله عليه وسلم وليس عاما في نساء المسلمين كافة. والقدر العام فيه هو النهي عن التبرج كما كانت نساء الجاهلية يتبرجن، وما بعده من الأوامر، وهو لا علاقة بالعمل العام الذي تؤديه المرأة وهي محتشمة، كما يأمرها دينها، ملتزمة أوامره ونواهيه كلها، فأين هذا القدر من النهي عن التبرج المذموم.

فإذ تبين – مما سلف – أن الآيات التي يستدل بها المانعون لمشاركة المرأة في العمل العام لا دلالة فيها، فيبقى معنا للأصل القرآني الذي أشرنا إليه : أصل المساواة بين الرجال والنساء في الخلق، وفي الحقوق والواجبات، وهو أصل دلت السنة النبوية القولية والعملية على احترامه، وعليه ينبني القول الصحيح بحق المرأة – كالرجل سواء بسواء – في المساهمة في العمل العام وولايته ، لا تصرفها عنه ولا تمنعها منه إلى الصوارف الخاصة التي مثلها ما يصرف الرجل ويمنعه في ظروف خاصة عن ذلك العمل وولايته.



# الأسئلة والمناقشات في ندوة
# المرأة والعمل العام من منظور إسلامي

## تعقيب أ/ نهاد أبو القمصان - مديرة المركز

- في الحقيقة الورقة أثارت في عقلي أفكار كثيرة خصوصا في المقدمة موضوع الاجتهاد .

- أنا أريد استيضاح الحديث الخاص بالاجتهاد وهو " للمجتهد أجران إذا أصاب وأجر إذا أخطأ " هذا مهم جدا لأن هذا الكلام مقيد ولا يترك المجال لأي مجتهد غير عالم أو غير فاهم لان يجتهد أو يشرع ويستخرج أحكام أو فتاوى نحن لا نعرف مصدرها .

- وكذلك يغلق المجال أمام من يريدون الاجتهاد فنكون اسري لبعض العلماء الذين يستفتون ولا تكون الفتوى طول الوقت إسلامية أو موضوعية بحته وإنما ممكن يكون هناك أشياء وراء الفتوى . ولكي لا نقع بين اسرين اسر العلماء واسر الجهلاء أنا أريد أن أفهم اكثر الحديث لأنه من وجهة نظري " تشجيع شديد لكل المسلمين لكي يجتهدوا بالأساس ".

- الحديث الثاني الخاص باستفتاء القلب هل هذا الحديث صحيح أو غير صحيح وإذا كان صحيح فما موقفه في ظل هذه الآلة الاجتهادية التي يجب أن نكون قد درسناها لكي نستطيع الكلام والحوار .

- هناك سؤال لأخت عزيزة : تريد فهم الآية الكريمة " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" صدق الله العظيم ، **فلنبدأ به**

## السؤال الأول :- معنى قوله تعالى لله وقرن في بيوتكم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى لله صدق الله العظيم

أنا أجيب الأخت السائلة : إن النص القرآني لا يجوز أن ينتزع من سياقه يعني أن نأخذ إياه من مجموع آيات هو جزء منها فنستخرجه وحده ثم نأخذ منه حكماً ونقول هذا حكم الإسلام .

- النص القرآني دائما له سياق فإذا فهمنا السياق نستطيع أن نفهم النص فهما صحيحا وإذا لم نفهم السياق كان فهمنا للنص ناقصاً وقاصراً أو زائداً أو أي شئ آخر لكنه لا يكون فهماً صحيحاً .
- والحديث في الآية الكريمة موجه إلى زوجات الرسول ( صلى الله عليه وسلَّم ) اللاتي منعن من الزواج تعد قال الله تعالى" ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله أو تنكحوا من أزواجه من بعده أبداً "
- اللاتي لا يجوز لهن أن يخاطبن أحداً إلا من وراء حجاب قال الله تعالى " وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب "
- وفي هذه الآية أمر القرآن الكريم زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) أن يَقَرْنَ في بيوتهن ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى .
- ماذا فهمت زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) من هذه الآية؟
- فهمن أنهن لا يجوز لهن التبرج ولم يفهمن منه أنهن لا يجوز لهن الخروج من البيت .
- هل لهذا في القرآن نظير ؟ نعم القرآن مليء بالنظائر فيوجد في بعض الآيات حكمين أو شرطين ونحن نقول أن الشرط هو الثاني وليس الأول

وأشــهر نظيــر يعــرفه كــل مسلم هو تحريم الله سبحانه وتعالى لبنات الزوجات .

- فــي الآيـــة الكريمة :- " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " صدق الله العظيم
- ففــي هــذه الآية :- القيد في الدخول وليس في أن تكون البنت في حجر الرجل . ولذلك العلماء استنبطوا من الآية وآية تحريم أمهات الزوجات " وأمهات نسائكم " قاعدة مهمة جدا وهي أن :
- العقد على البنات يحرم الأمهات .
- والدخول بالأمهات يحرم البنات .

القرآن مليء بآيات يأتي فيها ذكر أمر يظن القارئ أنه شرط أو حكم وهو مجرد ملابسة أي ظرف عارض لا يبني عليه الحكم ، أو شيء يذكر على الغالب من الأحوال دون أن يكون مرتباً عليه تحريم ولا تحليل إذن المعنى في الآية الكريمة أمر زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) بعدم التبرج وليس بعدم الخروج وإلا كان خروج زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) أمراً محرماً وقد خرجن للحج وخرجن للتجارة والاعتكاف في المساجد ، وكذلك خرجت عائشة رضي الله عنها للحرب وكان معها الصحابة فلا يقول أحد إن هذا الأمر كله موجه إلى نساء العالمين فلو قلنا إن خروج النساء محرم بنص القرآن الكريم لحكمنا على الأمة الإسلامية كلها بالضلال والنبي(صلى الله عليه وسلَّم) يقول" لا تجتمع أمتي على ضلالة " والأمر الذي تجتمع الأمة عليه ليس حراماً فلا يمكن أن تقبل الأمة أمر عاماً ويكون حراماً .

## السؤال الثاني الخاص بحديث الاجتهاد ؟

ينـــبغي لكـــل مصــــري أن يعرف هذا الحديث لأن الذي له فضل على المصـــريين بعد الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) في أن يصبحوا مسلمين هو صاحب هذا الحديث " عمرو بن العاص " الذي كان صاحب فكرة فتح مصر. لـــولا إقـــناع عمرو لسيدنا عمر بفتح مصر لتأخر إسلامنا ،أو لولاه ما كنا مسلمين !

- وقصـــة الحديث : بعد إسلام عمرو جلس مع رسول الله (صلى الله عليه وسلَّم) فجاء خصمان قصًّا على الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) حكايتهما فقال (صلى الله عليه وسلَّم) يا عمرو اقض بينهما قال يا رسول الله أقضي وأنت حاضر قال الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) نعم أما علمت يا عمرو أن الحـــاكم " إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطاء فلـــه أجـــر واحد " [ الحاكم المقصود به في الحديث هو القاضي ] أي أن القاضــــي إذا حكـــم في القضية مجتهداً في فهم النصوص القانون فأصاب الحـــق وأعطـــيَ الحق فله أجران فإذا حكم مجتهداً في فهم القضية وكلام الخصـــم فلم يعط الحق أعطاه الله أجرا واحداً هو أجر اجتهاده في طلب الحق .

فأصل الحديث في القضاء فعممه العلماء وتعميمه صحيح على كل اجتهاد.

فهـــم العـــلماء هـــذا الحديث فقالوا أنه ينطبق على كل المجتهدين لكن من المجتهدين الذين لديهم آلة للقياس ــ كما يقول الإمام الشافعي ــ وهي شروط الاجتهاد المعروفة لدى علماء الأصول

يقلل من الفتاوى الخاطئة

ينفعنا هذا في ← يمنع غير المتأهل من الدخول

ويوقعنا في خطأ أن بعض الناس يظنون أن لهم حق أن يحتكروا العلم .

- المسلمين على مدى التاريخ (١٥ قرن) حلوا هذه القضية بقانون "الانتخاب الطبيعي" ومعناه .

- النفس المريضة تموت .
- السمكة الضعيفة تؤكل .
- قانون الانتخاب الطبيعي جرى في انتخاب المجتهدين والأمة تختار من تعتبرهم أصحاب حق الفتوى حيث كان بالعالم العربي ٢٣ مذهب عندما جاء الشافعي إلى مصر في القرن الثاني الهجري أصبح الآن ٤ مذاهب فقهية ــ عند أهل السنة ــ فقط . قانون الانتخاب الطبيعي يجعل المسلمين يعرفون من يختارونه لكي يسألوه. والآن وفي عصرنا ترون علماء يحتلون أسمى المناصب ولكن لا يجتمع عليهم الناس قال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ".
- العلم يبني بيوت لا عماد لها والجهل يهدم بيت العز والشرف !
- لأن الناس يلتفون حول العالم الرباني الذي يعمل بعلمه ويؤدي حقوق الناس وحقوق الله ويهدي بالحق ويعدل به وتبقى هذه الأمة أمة وسطا كما وصفها الله سبحانه وتعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " ووسطاً يعني عدولاً لا يظلمون ولا يفترون .

## السؤال الثالث عن حديث استفتاء القلب؟

- حديث استفتاء القلب ، حديث صحيح .

قال رجل للرسول (صلى الله عليه وسلَّم) ما معناه أنا أرى الأمر فيقع منه في نفسي فيقولون لي إمض : يعني افعل هذا الأمر ، فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) " استفتِ قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك وأفتوك ".

فهـذا الـرجل كـان فقيه النفس فقال له النبي (صلى الله عليه وسلَّم) اسـتفتِ قلبك وإن أفتاك الناس.واستفتاء القلب ليس لكل إنسان بل لمن أوتى هذا النوع من الفقه واستطاع أن يطمئن قلبه إلى أن لا يفعل هذا الشيء ولكن استفتاء القلب في أن لا افعل هذا الشيء.

فعندما أريد أن افعل لازم أكون عارف أن هذا الشيء حلال أم حرام ، جائـز أم غير جائز شرعا. وهذا الحديث نظير الحديث الصحيح الآخر الذي يقول فيه الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) :" البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر وخشيت أن يطلع عليه الناس".

## السؤال الرابع موضوع شهادة المرأة

موضع من مواضع سوء الفهم الفظيع في الفقه الإسلامي لأن الله عز وجـل عندما نص على شهادة المرأة نص عليها في العقود التي تبرم والناس فـي حالـة سفر فقال سبحانه وتعالى " استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتين ".

**وهنا يوجد عدد من المسائل للمناقشة**

## المسألة الأولى :ـ الشهادة المذكورة في الآية هي التي نعدها سلفا

هــذا بالنســبة للشهادة التي نعدها سلفا لتوثيق محرر أو لإثبات واقعة يختار الإنسان هؤلاء الشهود بنفسه " ممن ترضون من الشهداء " .

والشــرط أن تكــون هناك عدالة حامله على الصدق مانعة من الكذب فمــثلا إذا أردت أن أشــتري ســيارة آخذ معي شهودي ونوثقها في الشهر العقاري تسأل الشاهد هل أنت جاره تعرفه أم لا .

## المسألة الثانية :ـ أن يكون من أهل الرضا

أي ممن يرضى المجتمع بشهادتهم أو شهادتهن.

## المسألة الثالثة :ـ عن استشهاد امرأتين ـ حتى اليوم ـ في المحاكم فالشاهدة في الواقع واحدة فقط :

ففي هذه الشهادة تكون السيدتان واحدة منهن الشاهدة والثانية المذكرة فقــال تعــالى" أن تضــل إحداهما فتذكر الأخرى" والذي دخل المحكمة في القضية أحوال شخصية يجد أن القاضي يسأل المرأتين فيقول لهما :من منكما الشــاهدة ومــن المذكرة فيسمع للشاهدة ولا تتكلم الأخرى إلا بأذن القاضي لــتذكرها إن نسيت شيئا وهي تخبر القاضي به فإن كان ذابالٍ أمرها بتذكير الشــاهدة وإلا فلا، وهذا الحكم الشرعي تكريم للنساء إلى أعلى مستوى من التكريم لأن الرجل إذا قال في شهادته للقاضي مثلا لم أر لون سترة المشهود ضده بطلت شهادته نسيان الرجل يبطل شهادته بينما يسمح للمرأة أن تستعين بامرأة أخرى لكي تذكرها.

شـــهادة النساء ليست هي محدودة أو منقوصة أو معيبة أو مقيدة وإنما المرأة مكـــرمة في شأن الشهادة بأن تستحضر معها من تذكرها في الشهادة المعدة سلفا.

أمـــا فـــي الشهادة على الواقع أو الحوادث أو الجرائم وما يقع كل يوم فليس هناك امرأتان فامرأة واحدة تكفي.

- والعلماء يقولون شهادة المرأة مقبولة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وأنا مـــن رأي أنـــه ليـــس هناك ما يطلع عليه إلا النساء فقط الآن زالت هذه القصـــة ، لأن المرأة تذهب إلى طبيب النساء وتحكي له كل شيء وكذلك الطبيب النفسي .

**وبعد ذلك تحدثت أ / نهاد أنها قسمت الأسئلة إلى قسمين قسم متعلق بموضوع الندوة وقسم عام**

## القسم الأول :- الأسئلة المتعلقة بالندوة ومنها:-

- ما هو دور المرأة في قضية فلسطين ؟
- حالة زيارة أصدقاء الزوج وخروجهم عليها هل هذا حلال أم حرام؟
- هـــل العمل العام فرض كفاية ؟ وما مدى تعارضه أو عدم تعارضه مع فكرة طاعة الزوجة لزوجها ؟
- هل بيع الأصوات الانتخابية حلال أم حرام ؟

- مـــا رأي ســـيادتكم فـــي مقولة أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين؟
- ماذا يقصد بأن الأمة التي ترأسها امرأة تكون أمة هالكة ؟

- مـــا تفســـير قول الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) لفاطمة " اعملي يا فاطمة " وهل معناه العمل اكسب الرزق أم الصوم والعبادة ؟
- عمل المرأة هل يؤدي إلى تفكك الأسرة ؟
- حكم القرآن في القواعد من النساء ؟
- في حالة البطالة أيهما أولى بالعمل المرأة أم الرجل ؟
- حكـــم ســـفر الـــزوجة ؟ وعلاقة الزوج بجواز السفر وعلاقة وزير الداخلية بالأمر؟
- موضوع منع تولي المرأة للقضاء ؟
- دية المرأة الرأي الشرعي فيها ؟
- تســـمع أحـــاديث كـــثيرة عـــن الرســـول (صلى الله عليه وسلَّم) في المواصلات العامة، فهل يجوز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

**في البداية أريد أن أرد على السؤال الوارد من القاعة بشأن موضوع قراءة المصحف في الفترة التي لا يجوز للمرأة فيها الصلاة**

هـــذا الموضوع أساسه أن الناس يفسرون الآية الكريمة خطأً قال تعالى " انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون " وفي الآية الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ وليس المصحف الشريف .هل المصحف مكنون أم مـــبذول ؟ المصـــحف لا يجوز أن يكون مكنوناً ولو كان مكنوناً لكان لا يطلع عليه الناس فيجب أن يكون مبذولاً أي متاحاً للناس جميعاً . كتاب أنزل

ليتدبر الناس جميعاً آياته والكتاب المكنون علم الله الذي هو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى .

- والحديث الذي يقول " لا يمس القرآن جنب ولا حائض " حديث ضعيف.
- والحديث الثاني(الصحيح) لقي أبا هريرة الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) فأختنس " أي توارى حتى لا يراه " فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) يا أبا هريرة مالك لقيتنا فآنخنست منا فقال له أبو هريرة كنت جنباً فلم أرد أن أقابلك يا رسول الله وأنا نجس فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) " يا سبحان الله المؤمن لا ينجس، ثلاث مرات " وموضوع نجاسة المرأة موضوع باطل لا أساس له من الشرع ولا من الطب .
- والحديث الثالث : كان الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) في حجرة عائشة فقال لها اعطني هذه القماشة لكي أصلي عليها . فقالت للرسول (صلى الله عليه وسلَّم) إني حائض يا رسول الله (صلى الله عليه وسلَّم) فقال لها الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) حيضتك ليست في يدك . وكان الرسول (صلى الله عليه وسلَّم) يلاطف النساء في فترات الحيض ويداعبهن ولكن دون أن يصل إلى الجماع الشرعي .

## قصة نجاسة المرأة قصة مكذوبة

والفترة التي تمنع فيها المرأة من الصوم والصلاة هي فترة فرض الله عليها عدم الصوم وعدم الصلاة ولا شيء فوق ذلك .

ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع المرأة من كل أنواع التعبد لفعل . ثم أيكون عدلاً مع المرأة وإنصافاً لها أن نحرمها من كل وسيلة تقربها من الله عز وجل أهذا عدل ؟ بالعكس هذا منتهى الظلم للمرأة فبهذا نحن نحول بين

المـــرأة وبيـــن أن تتصل بخالقها عز وجل . لا سيما وليس في الإسلام دليل واحد يمنع المرأة أن تقرأ القرآن الكريم أو تمس المصحف الشريف .

**مداخلة مشاركة :**

من باب أولى أن المرأة منعت من الصلاة في هذه الفترة أن تمنع من قراءة المصحف للمنزلة الكبيرة لهذا القرآن .

**د/ سليم :**

العبادات والكفارات لا يجوز فيها القياس :

والمـــنع مـــن الصلاة بنص شرعي ولا يوجد نص شرعي للمنع من قـــراءة القرآن فلا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من إمساك المصحف في الفترة التي تمنع فيها من الصلاة .

**مداخلة مشارك :**

العلامـــة الشهيد سيد قطب في تفسيره " ظلال القرآن " كلامه عن هذه الآية المقصود هو اللوح المحفوظ وليس القرآن الكريم .

**د/ سليم :**

بعـــض العـــلماء يقولون هذا الكلام في الكتب ولا يذكرونه على الناس . أنا أرى أن العـــلم الصـــحيح ينـــبغي أن ينشر على الخلق كافة وقال رسول الله (صـــلى الله عليه وسلَّم) " من كتم علم ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلَّم) .

## دور المرأة المسلمة في الصراع العربي الإسرائيلي

أنـــا مـــن رأيـــي أن دور الأمة الإسلامية هو في الأساس أن يظل هذا الصـــراع قائما ومشتعلا ، المقصد الأسمى لإسرائيل أن يموت هذا الصراع وتتحول الأمة العربية إلى أمة هالكة تترك حقها قابلة بالذل والهوان فواجب الأمـــة الإســـلامية أن تـــبقي جذوة الصراع مشتعلا وذلك بالمقاطعة التامة (المقاطعـــة السياســـية) مثلا إذا أراد صحفي إسرائيلي مقابلة امرأة تعمل في العمـــل العـــام فيجـــب أن تـــرفض وتقول له أنا أقابل أحداً إسرائيليا وكذلك المقاطعة الاقتصادية ومقاطعة المواد الاقتصادية (أنا قمت ــ يوما ما في أول موجة التطبيع ــ بمقاطعة بائع فاكهة بعدما اكتشفت أنه يبيع موز إسرائيلي) ولكـــن أنا الآن أدعو إلى مقاطعة نفعية تحقق لي النفع ولعدوي الضرر مثلا أنا أشتري الدواء ولكن لا أشتري المياه الغازية .

- الألـــم يأتي من شعور هذه الأمة باليأس وأنها انهزمت . ودور المرأة أن تحث على بقاء الكراهية للعدو الصهيوني في نفوس أولادها وتعلم أولادها كره هذا الكيان الغاشم .
- والأمـــة الـــتي لا تتعلّم كراهية عدوها تكون قد سلمت بهزيمتها فنحن لا نقاتل من نحب ولكن نقاتل عدوا والأمة يجب أن تواجه هذا العدو.

## موضوع خروج المرأة

إذا خـــرجت المـــرأة محافظـــة على حشمتها ودينها فهذا حلال أما إذا خرجت بشكل لا يليق مع تعاليم دينها فهذا حرام وخروج المرأة إلى الغرباء سواء في الشارع أو المنزل حكمه واحد فيجب على المرأة عندما تخرج من

بيـــتها أن تخرج في ثيابها العادية المحتشمة وزينتها العادية المحتشمة فليس في هذا شيء لكن التبرج وإظهار المفاتن حرام لغير الزوج قطعاً .

## هل العمل فرض كفاية ؟ وما الرأي في قضية سفر الزوجة ؟

نعـــم العمـــل فرض كفاية ولكنه قد يتعين إذا كان هناك شيء من العمل يـــتعين عليها أن تعمله لا يعمله إلا رجل أو امرأة فيجب علينا أن نحدد هذه الأولويـــات فيجـــب عـــلى الإنسان أن يكون قادراً على ترتيب أولوياته فهذا أفضـــل فزوجتي ـ رحمها الله ـ كانت عضو هيئة تدريس جامعية وعندي خمـــس أولاد فـــلما كانت بناتي وأولادي في سن التربية تفرغت لهم وحين اعتمدوا على أنفسهم واصلت عملها .

## ولكن هل يتعارض هذا مع المنزل والأولاد .

هـــناك مســـألة اسماها العلم بالأولويات أو فقه الأولويات كل إنسان قادر على ترتيب أولوياته ، ففي المثال الذي ضربته لما كان الأولاد في سن التربية قررت أمهم أن تجلس في المنزل لتربية أولادها ، فعندما انتهى دور التربية عادت إلى الجامعة فهذا اختيارها فلم أكن مقيدا لها في أي لحظة فهذا اختيارها فهذا أمر يترك للرجل والمرأة إذا كان الله سبحانه وتعالى طلب في إرضاع الأطفال التشاور فقال الله تعالى " فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشـــاور فلا جناح عليهما ".يعني في فترة توقف الرضاعة الطبيعية فيجب التراضي والتشاور بين الزوجين فما بالك بالخروج للحياة العامة والعمل في الوظـــائف كيف يتم بإرادة طرف واحد دون تشاور وتراضي ؟وكيف تكون الحياة شركة وأحد الطرفين يستقل فيها بما يريد مهملا حق الآخر عليه ؟

## موضوع سفر الزوجة

وهو أمر متعلق بالزوج فلا يجوز لرجل أن يترك المنزل ويخرج هل يجوز للرجل أن يسافر يومين أو ثلاث دون أن يقول لزوجته وأولاده ويشـــرح لهـــم سبب السفر أنا أعلم أن هناك رجالاً ونساء يفعلون هذا أنا ألـــوم الرجال والنساء لأن من حق الأهل الزوجة والأولاد أن يعلموا أين هو والموظفين في المكتب والبيت أن يعلموا أين هو.

يجـــب على الرجل أن يؤدي واجبه كرجل و وكذلك المرأة لا يمكن أن تفرط في مسئوليتها وإلا افترضت أن هذه المرأة مجنونة والمجنونة لا يوجـــد لديها عقل ولا يمكن وضع قاعدة عامة لحالة استثنائية هذه مسألة تشاوريه يفعلها الرجال والنساء بالمشورة بين بعضهم ولا يوجد لها قاعدة تنطبق على الناس جميعاً في كل وقت.

- أمـــا وزير الداخلية فيجب عليه ألا يتدخل في ان يعطي جواز سفر ام لا هـــذا مخـــالف لحقـــوق الإنسان فالمحكمة الدستورية حكمت قريباً بعدم دســـتورية المـــادتين (٨،١١) مـــن قانون الجوازات لأنهما تعطيان سلطة لوزير الداخلية لاستخراج جواز السفر.
- جـــواز الســـفر حق للإنسان هو في حد يقدر يمنعني أن استخرج بطاقة شخصية وكذلك جواز السفر مثل البطاقة الشخصية

## موضوع قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة أن تعمل

فاطمـــة كـــانت تعمل فاشتكت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمـــلها وقـــالت له يـــدي تؤلمني وطلبت أن يعطي لها خادماً كانت تطحن بالـــرحى فـــلما اشتكت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) علمها الدعاء ولم

يعطهـــا خادماً أما أسماء فرآها الرسول (صلى الله عليه وسلم) تحمل الحطب تـــأتي بـــه من بعيد فقال لها اركبي ورائي فلم ترض أن تركب فلما وصلت الـــبيت قال لها الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنت تفعلين هذا كل يوم قالت ليـــس هـــذا فقط أنا أغسل فرس الزبير وأطعم الفرس فالنبي (صلى الله عليه وسلم) نصح الزبير أن يساعدها وعلمه أن يكون في مهنة أهله، كان الرسول (صـــلى الله عـــليه وسلم) يخصف نعله- ويقم البيت يعني ينظفه ويكون في مهـــنه أهله حتى إذا نودي للصلاة خرج لا يلوي على شئ نحن نتحدث عن هذا النموذج ونريد أن نحييه ونستعيده.

## بيع الأصوات الانتخابية

بيع الأصوات رشوة والراشي والمرتشي في النار لا يجوز لأحد أن يشتري صوتاً أو يبيع صوته وهذا غش فقال (صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا)" ما من رجل يسترعيه الله رعية يبيت يوم يبيت وهو لها غاش إلا لـــم يـــرح رائحـــة الجنة) مسألة الغش خطيرة جداً تؤدي بنا إلى مصائب لا ندري أبعادها.

## مسألة الغش في الامتحانات.

كثير منا لا يري بأساً في أن يغش أولادنا في الامتحان هذا كله غش للأمـــة وبـــاطل ولا يجوز وهذا الولد يتحول بعد ذلك إلى حرامي في الآخر يـــبيع الأمـــة نفسها والوطن وحقوق الناس. من تعلم الغش في صغره كيف يكون أمينا في كبره؟

## لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين.

أنا من أشد خصوم هذه المقولة أنا أري أن الدين والسياسة صنوان لا يختلفان والدين والحياة صنوان لا يختلفان والدين هو الحياة فنحن لا نقدر أن نعيش بغير دين والذي يقدر أن يعيش بغير دين إنسان غير سوي كيف عندما يعــرض عليه أمر أن يقبله أو يرفضه نحن نقبل أو نرفض بالحلال والحرام أمـــا الممنوع وغير إيجابي فهو اتخاذ مقولات دينية لتحقيق مكاسب سياسية فهو رفع شعارات دينية لخداع الناس ورفع شعارات سياسية لخداع المتدينين نحـــن لا نقبل هذا ولا هذا إنما نقول ان التدين فطرة الإنسان يجب أن نحافظ عليها والدين هو المرجعية التي تعلمنا الحلال والحرام.

## المقصود لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

المقصــــود أن هــؤلاء الناس لن يستطيع أن يحققوا غايتهم ومبتغاهم ولهذا الحديث تأويلات كثيرة ذكرت أهمها في الورقة التي بين أيديكن فأرجو الرجوع إليها.

## طاعة الزوج.

مـــاذا يعــني قول طاعة الزوج هل الزوج عسكري مرور في يديه إشارة حمراء وإشارة صفراء ولا الزوج شريك ونظير ومسئول هكذا الحياة: إنمـــا الأزواج والـــزوجات المتصورين أن حق الزوج أن يأمر وينهى وأن الـــزوجة يجــب أن تطيع طاعة عمياء لا تفكير فيها كلاهما مخطئ الزوجة ليست شئ بل هي إنسان له إرادة وحرية وقدرة على المناقشة والجدال ومن حقها أن تناقش زوجها وتجادله دخل عمر بن الخطاب على النبي (صلى الله عــليه وســلم) فوجد عائشة وحفصة تجادلانه فقال للرسول (صلى الله عليه وســلم) هــؤلاء نســائك يجادلنك فقام أبو بكر وقام عمر رضى الله عنهما،

ليضــربا عائشـــة وحفصـــة فقال لهما الرسول(صلى الله عليه وسلم) هونا عــليكما- على رسلكما إنما أمرت بحسن عشرة النساء النبي (صلى الله عليه وســلم) عندما تصفه السيدة عائشة تقول كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) خيركم لأهلة هذه الأمثلة ليست للتذكار أو لمصمصة الشفاه هذه الأمثلة تمس الحيــاة فالــرجل الذي يعرف هذا ولا يعمل به مخطئ ويجب علينا أن ننبهه وكذلــك المرأة التي تعرف هذا ولا تنفذه مخطأ وينبغي علينا ننبهها أنا أري أن الــرجل والمرأة شريكان في الحياة ولا يجوز لأحد أن يستقل بقرار يضر الآخــر أو بأذية إلا بعد المشاورة ولكن ينبغي علينا المشاورة من باب أولي يجب أن نتشاور في كل شئ من شئوننا.

## مداخلة أ / نهاد

أريــد التأكيد على فكرة التشاور والتعاون داخل الأسرة واجب على الزوجة أن تستأذن الزوج قبل السفر وقبل العمل وقبل الخروج وعلى الزوج أيضاً أن يستأذن زوجته قبل السفر أو الخروج.المشكلة إن إحنا لا نرى طول الوقــت إلا نصــف الحقيقة وليست الحقيقة كاملة نرى فقط أن الزوجة عليها الاستئذان ولا نرى الجانب الآخر .

د/ ســليم كـــان بــليغ عندما قال أن الزوج ليس شرطي مرور بل هي حياة وشــراكة وكــثير من يتابع قضية الخلاف على قضية جواز السفر والقضية قضــية أسرة كما نتبناها نحن وكما ثَّنى عليها د/ سليم لتوضيحها هي قضية حوار داخلي داخل الأسرة وتبقي الأوراق الأخرى هي حقوق مواطنة سواء بطاقة شخصية أو جواز سفر ووزير الداخلية ليس هذا حقه بأن يعطي جواز أم لا هذا شئ داخل الأسرة. والرجال الذين يسافرون دون إذن زوجاتهم هل معني ذلك أن يسجنهم وزير الداخلية ويتحول الوطن إلى سجن كبير.

هــل القضية هي أن تحول الوطن إلى سجن كبير يحبس فيه النساء القضــية ليســت هكذا ، القضية أن الأسرة في الإسلام وهي في كل الأديان السماوية قائمة على السكن والمودة والرحمة فان لم تتوفر هذه المودة والسكن والرحمة داخل الأسرة فلن يستطيع لا وزير الداخلية أو وزير الدفاع أن يمنع أحــد منهم أن ينشق على الطرف الثاني وأن نضال الجمعيات النسائية التي تعمل في قضية جواز السفر ليست هي دعوة للتفكك الأسرة ولا أن السيدات تمشــي على حل شعرها ولكنها دعوة لان يعود الاحترام داخل الأسرة وأن تصــبح العلاقــة قائمــة على المودة والسكن والرحمة لا قائمة على وزير الداخلية ويبقي جواز السفر مثل البطاقة الشخصية هو حق مواطنه.

أنــا مواطنة أحمل جنسية هذا البلد كل الأوراق التي لها علاقة بالمواطنة حــق مطلق ليس لأحد أن يقيده وأن العلاقة الزوجية هي قضية شأن داخلي داخل الأسرة.

## القسم الثاني على الأسئلة العامة:-

### رد. د/ سليم

- اسمحوا لي يا أخواتي أن أستبعد الأسئلة التي لا أحسنها: كان الإمام مالك إذا جــاءه ســائل قال له لا أحسن مسألتك فقال له بعض تلامذته ما هي الحكايــة يــأتيك الناس من كل أنحاء الدولة الإسلامية فتقول للسائل بكل بســاطة لا أحســن مسألتك قال الأمام مالك يأتي إليّ الأندلسي من أندلسه والشامي من شامه والمصري من مصره يستفتيني فأقوم له ثم يرجع إلي أهله ثم يبدو لي في المسألة غير ما أفتيت به فمن أين آتي به

## مسألة تأجير الأرحام

والله مـــا فهمتها أبدا ولا اعرفها أبدا وكنت أتمني أن المشايخ يسكتوا عن هذا الموضوع لأنهم لا يحسنونه فلا يجوز لهم أن يتكلموا فيه.

## الموضوع الثاني موضوع البكارة

لا يجـــوز الكلام فيه بوجه عام وإنما الكلام فيه محل مسألة خاصة لمـــا تقع واقعة معينة بالظروف المحيطة بها والذين استفتوا وابدوا فيها رأيا عامـــا لكل الناس فهم مخطئون لأن الرأي فيها لا يكون عاما بل يكون لكل واقعـــة عـــلى حدة والذين أفتوا فيها فتوى عامة فهم مخطئون فكان يجب ان يتمـــنعوا فيهـــا عـــن الإفتاء العام. الإفتاء هنا خاص لمن ابتلي بأمر يحتاج الخروج منه وليس عاماً لكل الناس أبداً.

## موضوع الختان :-

الخـــتان لا ســـنة ولا مكرمة ولا يوجد حديث أو نص صحيح يدل على ختان المرأة كل الأحاديث إما ضعيفة أو مؤولة.

أمـــا أنواع الضعيف كحديث المرأة التي اسمها ام ايمن والأحاديث الصـــحيحة الـــتي في البخاري ومسلم مثل" إذا التقى الختانان وجب الغسل" مؤولـــة كقول العرب الشمسان والبحران والقمران وكل ذلك من جمع اثنين باســـم الآخر تغليبا لمكانة إحداهما على الآخر والأحاديث هنا إما ضعيفة أو لهـــا تأويل صحيح تخرجها عن أمر او إباحة ختان النساء غير جائز شرعا وهـــو عـــدوان على المرأة ولا يجوز لأحد أن يبيحه والعلماء الذين أباحوه مخطؤن وأباحوه استنادا إلي علم طبي قديم عفا عليه الزمن فينبغي أن يسأل

فيـــه الطـــبيب الثقة وأنا سألت عشرات الأطباء فكان إجماعهم أن هذا الأمر عدوان على جسد المرأة وطلب مني وزير الصحة أن أترافع عن الدولة وأنا في ذلك الوقت كنت ألد خصم للدولة في قضايا سياسية مهمة فقبلت فترافعت عـــن الحكومـــة والمحكمـــة الإداريـــة العليا أقرت قرار وزير الصحة بمنع الخـــتان للنســـاء لا يجوز شرعاً ولا قانوناً والحكم الصادر في شأنه صحيح وقرار وزير الصحة بمنعه صحيح.

## موضوع النقاب :-

هـــذا موضوع شخصي شأن المرأة المنقبة شأن المحجبة شأن المرأة التي لا تتـــنقب ولا تـــتحجب لا يحجـــر أحد على أحد ولا يمنع أحد أحداً لا من الحجـــاب أو الـــنقاب نحـــن ندعو النساء عامة، ونأمر من في ولايتنا منهن خاصة،إلي الحشمة الواجبة شرعاً وندعوهن إلى أن يكنَّ مَثَلَ المرأة المسلمة الصـــائنة نفسها المانعة الناظرين إليها بسوء النظر لكننا لا نأمر أحداً بشيء فـــي هذا الأمر ـ أي النقاب ـ فهو اختياري والذين يقولون النقاب واجب ليـــس معهم دليل والذين يقولون النقاب ممنوع ليس معهم دليل هذا أمر على كـــل إنســـان أن ينظر فيها بنفسه. أن أدعو المرأة المسلمة إلى صيانة نفسها الحجـــاب واجب لأنه سبيل لصون المرأة نفسها من الأعين الفظة المتبجحة أمـــا مـــا فوق ذلك فلكل امرئ أن يصنع بنفسه ما يشاء دون أن يوجبه على الآخرين نحن لدينا ١٠٠٠ مشكلة أهم من النقاب والحجاب وأنا أدعو إلى حل ١٠٠ من الألف ويكون الحجاب رقم ١٠١.

## تربية الكلاب :-

أنـــا أدعو الذين يربو الكلاب إلى أن ينفقوا الذين يربون به الكلاب على الأيـــتام نحن مجتمع فيه فقر شديد في دور رعاية الأيتام يا أخوتي وأخواتي

الـــذي لديه فائض مال (فائض من الرزق) يوجهه إلى الأيتام والكلاب تأكل مـــن حشـــاش الأرض دخلت امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركـــتها تأكل من حشاش الأرض الكلاب للصيد وللحراسة وللزراعة جائزة لكن للدلع والترف والتباهي فهي حرام.

## هل قتل الكلاب حرام :-

قتل الكلاب أن لم تكن مسعورة أو ضارة فهذا غير جائز قال رسول الله (صـــلى الله عليه وسلم) إن لكم في ذات في كل ذات كبد رطبة أجراً" ودخل رجـــل الجنة في كلب حيث كان يسير في الصحراء وكان يلهث عطشاً أمام بـــئر لا يســـتطيع أن يصل إلى مائها فوجد بئراً فنزل فشرب ثم تذكر الكلب فعاد فملأ خفه ماء فسقى الكلب فأطلع الله عليه فدخل الجنة قتل الكلاب غير جائز إلا بسبب.

## سيدة لديها طفلان ولا تريد أن تنجب لظروف تخصها :-

الإنجاب حق المرأة وليس حق الرجل

الـــزوج إذا أراد الإنجـــاب وأنت لا تريدين من حقه أن يتزوج بأخرى الإنجاب حق المرأة من الحديث الصحيح" قال أحد الصحابة كنا نعز ورسول الله (صـــلى الله عليه وسلم) معنا فقلنا لبعضنا نفعل ذلك ولا نسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألناه فقال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها"

الإنجـــاب حـــق المرأة إذا أرادت المرأة أن لا تنجب فهذا من حقها وعلى زوجها أن لا يكرهها على الإنجاب "والعكس" الزوج لا يريد الإنجاب إذا أرادت أن تـــنجب فهـــذا مـــن حقها عليه فالقاضي عليه أن يجبره على معاشرتها معاشرة تؤدى إلى الإنجاب فإن رفض طلقها عليه لأن هذا إضرار

بها ولا يجوز الإضرار بجميع الصور المادية والمعنوية ويجوز لها أن ترفع عليه دعوى لتطليقها للضرر

**سن الزواج الشرعي شيء وسن الزواج الاجتماعي شيء آخر:-**

يجوز شرعاً لمن بلغت مبلغ النساء من البنات ومن بلغ مبلغ الرجال من الذكـــور أن يـــتزوج. السن الشرعي هو البلوغ بلوغ مبلغ النساء من البنات ومن مبلغ الرجال من الذكور أن يتزوج

السـن الشـرعي هـو البـلوغ بلوغ مبلغ النساء أو الرجال. السن الاجـتماعي هـو النضج الذي يتحقق معه قدرة الرجل أو المرأة على إدارة الحيـاة الـزوجية وهذا أمر متروك لكل مجتمع يحدده كيف يشاء وإذا منع الحاكم المسئول المسلم توثيق العقود في سن معين لا يجوز مخالفة هذا المنع والزواج الذي يجمع الأركان يبقى صحيحاً ولكنه لا يثبت لدى المحاكم وهو خطر على حقوق المرأة لكن لا يستطيع أحد أن يحرمه أو يجرِّمه.

# الفهرس

